

كِتَابٌ

ايضاح الدلالات

في

﴿ سماع الآلات ﴾

(تأليف)

الامام الفاضل الجليل . والهمام الحبر الاصيل

الشيخ عبد الغني النابلسي

قدس سره العالي

مكتبة دارالكتاب

كِتَابُ

اِيضاح الدلالات

فِي

سَمَاعِ الآلَاتِ





(تأليف)

الامام الفاضل الجليل . والهام الحبر الاصيل

الشيخ عبد الغني النابلسي

قدس سره العالی





الحمد لله الذي شرع لعباده الاحكام * وابان لهم الفرق بين
الحلال والحرام * وجعل سماع الحق فرضاً على الخاص منهم والعام *
وسماع الباطل حراماً عليهم من جملة الآثام * والصلاة والسلام
على سيدنا محمد ناصر دين الاسلام * وعلى آله واصحابه البررة
الكرام * اما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه القدير * عبد الغني
النايلسي الحنفي اخذ الله بيده * وامده بمدده * لما رأيت الناس
اكثروا الكلام * بين الخواص منهم والعوام * في مسألة سماع
الآلات * بالنغمات المطربات * واطلق الجهال السننهم بالحرمة
من غير معرفة تفصيل * ولا اطلاع على برهان في ذلك ولا دليل
وحملهم التقليد لبعضهم بعضاً * واستباحوا لمن خالفهم في غلطهم
ديناً وعرضاً * فطلب مني بعض الاصحاب * كتابة شيء في بيان

هذه المسئلة لاولي الالاباب * وان كان العلم المتقدمون والمتأخرون
 اكثروا فيها البيان على وجه الصواب * ولهم فيها الرسائل العديدة *
 والعبارات المفصلة المفيدة * ولكن الجهال ما لهم اطلاع * لهجزهم عن
 التحقيق في فقه الاحكام وقصر الباع * فكتبت هذه الرسالة لاهل
 الانصاف من الاخوان * ارشاداً الي ما هو الحق والصواب في هذا
 الشأن * واتقاداً لاصحابي من ورطة الجاهلين * المعاندين في احكام
 هذا الدين * وسميتها ايضاح الدلالات * في سماع الآلات *
 واسأل الله تعالى ان يوفقني لما يحبه ويرضاه * ويؤيدني بالحق للحق
 في تحقيق هذه المسئلة وسائر اهل الدين علي مقتضاه * ويرفع عنا
 وعن المسلمين فيها الاشتباه * انه علي ما يشاء قدير وبالاجابة جدير *
 اعلموا اخواني نور الله بصائرهم بانوار الهدايه * وحفظ قلوبكم والستكم
 من اغاليط اهل الجهل والعدايدكم بالتوفيق والعناية * ان علم
 فقه الاحكام * الكاشف عن الحلال والحرام * من اشرف العلوم *
 بعد معرفة الحي القيوم * ولكن اهله وهم الفقهاء علي قسمين قسم
 كاملون وهم المطالعون علي اصوله وفروعه * والمدركون لتفاصيله
 وتقاسيمه في مشروعه وغير مشروعه * وقسم قاصرون وهم الذين
 ينقلون المسائل من كتب الفروع علي اختلاف المذاهب الاربعة
 من غير فهمها علي ماهي عليه في افهام الواضعين لما وانما ينقلونها

مقدمين لبعضهم بعضاً في الفهم القاصرة * ولا يعرفون على ماذا
 بنيت تلك المسائل ولا يعرفون قيود المطلق منها الموكولة الي ذوي
 الفهم الوافرة * وانما هم كحاطب ليل يلتقطون ما وجدوا * ويتحكمون
 به على امة محمد صلى الله عليه وسلم الموثقة بقوله تعالى كنتم خير امة
 اخرجت للناس ولا يبالون على من انتقدوا * ولا عجب للقاصرين اذا
 انتقدوا على من وثقهم رب العالمين * بمجرد ظنونهم السيئة الخبيثة التي هي
 عندهم عين اليقين * فياويح هذا الزمان الذي صارت فيه الفقهاء
 هم الذين يتحكمون بما يقع في قلوبهم المملوءة بحب الدنيا والغرور
 فينكرون بالظنون السيئة المناكر الموهومة في الشرع
 ويستدلون عليها بالمسائل الصحيحة فغالبا الوقائع باطالة * لا بتناها
 على الاوهام العاطلة * والحجج حق لو اريد بها ما هي عليه من الامور
 الحاصلة * وسبب ذلك حفظ الواحد منهم المسئلة والمسائلتين
 والثلاث والاربع * وظنه انه بذلك صار من العلماء اصحاب القدر
 الارفع * فيرسل الفتوى بذلك تقليداً لاهل الاطلاع ممن هو اطول
 منه في الباع * ولا يعلم هذا القاصر المسكين * على ماذا بنى فتواه
 صاحب التمكين * ولم يدران النقصاء والمصنفين * من المتقدمين
 والمتأخرين * انما بنوا مسائلهم التي ذكروها في كتبهم على اصول
 وقيود وشروط وحدود ربما تركوا النصريح بها اعتماداً على فهم الطالب



وحفظاً لعلمهم ان يدعيه من لم يزاحمهم بالمناقب فيطلقون
اطلاقاً من غير قيود ومرادهم قيودها المفهومة في اصطلاحهم
المعروفة وقد اشار الي هذا الذي ذكرناه الامام العلامة والعمدة
الفهامة الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي الذي هو صدر الفقهاء
والمحققين فقال في آخر رسالته التي صنفها في جواز الوضوء من
الفساقي الصغار الراكدة الماء ووافق في ذلك عبارات الفقهاء
الذين قبله حيث صرحوا بها في كتبهم وتصانيفهم كما يشهد بذلك
صريح نقله عنهم رحمه الله تعالى وان خالف في ذلك الجهلة من
علماء العوام الحماكين باستعمال جميع ماء الفساقي الصغار بمجرد وضع
اليد فيها جهلاً منهم وقلة اطلاع على فروع هذه المسئلة واصولها في
مذهب الحنفية وسمي هذه الرسالة (الخير الباقي في جواز الوضوء من
الفساقي) وعبارته في آخرها رحمه الله تعالى ومن هنا يعلم ما قاله
ابن الغرس رحمه الله تعالى ان فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج
الى معرفة اصلين (احدهما) ان اطلاق الفقهاء في الغالب مقيد
بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للاصول والفروع وانما
يسكتون عنها اعتماداً على صحة فهم الطالب الخاذق (الثاني)
ان هذه المسائل اجتهادية معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه
التام الا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع عنه والا فتشبهه

المسائل علي الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه والمبني ومن
 اهل ما ذكرناه حار في الخطأ والغلط انتهى كلامه بانظنه رحمه
 الله تعالى * فانظر ماذا على الفقيه حتي يجوز له ان يفتي في الحرام
 والحلال بما يجده في كتب الفروع الفقهية على مقتضى المذاهب
 الاربعة * ولا اظن هذه العداوة والبغضاء الواقعة الآن بين الناس
 بعضهم من بعض الاسباب افتاء فقهاءهم الجهلة الذين غالبهم من
 اهل القرى وارباب الحرف يحفظون بعض المسائل فيستكملون
 انفسهم وتعظمهم العامة فيفتنونهم بما لم يفهموه من كتب الفقه من
 غير معرفة الاصلين المذكورين فيقع الانكار من الخلق بعضهم
 على بهض بسبب ذلك وتثور الفتن ظاهرا وباطنا ولا تجد احدا
 يظن في غيره خيرا لاستحلالهم الظنون السيئة وتسميتهم تحققا واطلاعا
 على المنكر واطلاقاتهم المسائل وجهلهم بقيودها وظنهم ان ما هم عليه
 هو الحق وهو الشرع وهو الموافق لكتب الشريعة وكتب الشريعة
 بريئة منهم ومما فتحوه منها مما يقلد فيه بعضهم بعضا وهم يحسبون انهم
 على شئ وهم من الله تعالى سوء المنقلب لافتراءهم على الشريعة بما
 ليس فيها لسوء اعمالهم والله در القائل

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم

والا فان الكامل لا يعرف الوجود الا كاملا ولا يرى الا الكمال

ولا يرى الذين يسمعون الآلات ألا يسمعونها بالحق لا بالباطل
 قال تعالى « وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعين
 ما خلقناها الا بالحق » والمؤمن بهذه الآيات وغيرها يرى الكل بالحق
 لا بالباطل ويرى من حرم السماع بالآلات انما حرمه بالحق ايضا فممن
 يسمعه بالباطل ولا يجدمن يسمعه بالباطل حتى ينخصص الحرمة به بعينه
 فكم من مسألة يذكرها الفقهاء في كتبهم ويشرحونها وهي نادرة
 الوقوع بل لم تقع قط فلا يلزم من ذكرهم لها وقوعها فالمسألة مقررة
 على حرمة السماع بالباطل من غير شبهة ولكن لا ندري من هو الذي
 يسمع بالباطل بعينه حتى ينخصصه بالحرمة فان عرفنا انفسنا بذلك
 كان الحكم علينا بها فقط ولا نحكم على غيرنا بما فينا كما هو عادة
 فقهاء العوام في زماننا هذا طمس الله بصائرهم باصرارهم على مسألة
 الطعن بنجبت نياتهم فممن سواهم فحكموا بما فيهم على امة محمد صلى
 الله عليه وسلم فتراهم يجحدون الولاية والصدقية في كل احد من
 الموجودين في زمانهم ويطعنون في اهل الله المخالفون في بدعهم
 ويقىمون عليهم موازينهم المعوجة التي فرحوها من الشريعة بالافهام
 الدنسة واذا سالتهم يقولون كانت الاولياء والصديقون في الزمان
 الاول وليس الآن منهم احد وهم قاطعون بذلك مقلدون فيه بعضهم
 بعضا وهذه الطائفة ممن هذا شأنهم ليسوا بمتخصصين بهذا الزمان فقط

بل لهم اسلاف مثلهم كانوا في الزمان الاول حتي نقل الشيخ الاكبر
 محي الدين بن العربي قدس الله سره العزيز في كتابه «روح القدس
 في مناقحة النفس» قال كان ابو الحسن بن قيطون في بلد قرمونه لم
 يزل يخدم الفقراء ويضيفهم ويتواضع لهم وكنيت استحسن منه ذلك
 فاشهد لقدراً يته قد وصل الي اشيلية فصاحب الفقهاء وجالس الطلبة
 المكبين على الدنيا وقرأ الفقه واصوله وعلم الكلام وسكن اشيلية يعلم
 بها القرآن فاذاه صحبة اولئك الي تجهيل الفقراء الصادقين في احوالهم
 وبندهم واشهد لقد وصل الينا السيد عبد الله المروزي له انواع
 البركات ليزوره في داره فترع عليه الباب وانا معه وصاحبي عبد الله
 بدر الحبشي فقال من بالباب فقال عبد الله المروزي جاء
 ليزورك فسكت ساعة ثم خرج ابنه وقال له مشغول هو ثم قال ما هو
 هنا ولم يرمكاته والى هذا وصل بنفسه في الفقراء وهذا
 حصل له من شؤم الفقهاء حال الله بيننا وبين كل
 من يقطعنا عن الله وعن اهله وخاصته وكان اذا لقيني
 يعتبني علي صحبتهم ويقول لي مثلك من يصحبهم فاقول له مثلي من لا
 يصلح ان يخدمهم فانهم السادة وانما كان يحن الي مشاركتي له في
 علمه الذي قراءه لا لكوني في طريق القوم ولا المحبتي فيهم فتركته ذات الله
 تعالى وقطعت معاشرته وصار اليوم حكمه حكم الفقهاء في الولاية

انها معقولة متوهمة لا يعرف صاحبها ثم اذا وصف الفقيه افعال الاولياء
 اقيدها عليه ثم اريه تلك الافعال في شخص فاذا رآه يقول من
 قال انه اخلص فيها لو كان مخلصا ما اطلعت انت ولا انا على علمه
 انما نصب هذا لحيلة ما * فلان تراه يحسن الظن باحد قط ولم ازل ابدا
 والحمد لله اجاهد الفقهاء في حق الفقراء السادة حق الجهاد واذب
 عنهم واحمى وبهذا فتجلى لي ومن تعرض لدمهم والاخذ فيهم على
 التعيين وحمل من لم يعاشر على من عاشر فانه لا خفاء بجبهه ولا يفلح
 ابدا * ولقد تكلم معي بجرم مكة رجل يقال له القاضي عبدالوهاب
 الازدعي من اهل اسكندرية قد استحوذ الشيطان على قلبه بحيث
 صيرته ان يعتقد ان الزمان فارغ من جميع المراتب في كل فن وانما
 هي تلفيقات وخرافات فسالته كم بلد في معمور الارض للمسلمين
 فقال كثير فقلت له كم دخلت منها فذكر ستة بلاد او سبعة فقلت
 له كم الخلق فيها قال كثير فقلت له من اكثر الذي رأيت او الذي
 لم تره قال الذي لم اره فضحكت وقلت له حد المعتوه الاحمق الذي
 يرى الكثير ويبقى له القليل فيقيس القليل على الكثير ويجعله
 عليه في الحكم بما يراه واما المؤمن الناصح نفسه فانه يقول ولعل في
 ذلك القليل ولو كان واحدا لم اره لعله ذلك السعيد كيف ومن
 يقول ما رأيت الا القليل لا من البلاد ولا من الناس ثم

ينتقد فلا خفاء بجهله ثم انه لا يطالع الله مثل هذا الا على نقائص العالم لا
 على فضائله حتى يحكم علي الغائب بما يراه فيشقى بذلك عند الله
 واين هو من قول الله تعالى (وان تطع اكثر من في الارض يضلوك
 عن سبيل الله) فكثير هم وقال (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل
 ما هم) فقلنا لهم ثم ان في المسئلة ما هو اعجب من ذلك كله * اني سمعته
 يقول ما يناقض اصله من جهة علمه فقال الناس على قسمين
 ذكي وغير ذكي فغير الذكي لا كلام معه يعني لنقصه والذي لا يسلم
 من الغلط فما ثم شيء فانظر نظره الى باب العيب والنقص لشقاوته
 وتركه النظر في احوالهم الى باب الفضل هلا قال عند هذا
 التقسيم فغير الذكي يأتي الى العالم فيأخذ منه العلم تقليدا لعدم
 فطنته فيوفق ويرجى ان يعلمه الله تعالى والذي الغالب عليه الاصابة
 في عموم احواله وهذا لا يقنع في الاشياء الا بالبراهين من نفسه
 لذلك فمهما غلط ان استمر في غلظه بعد اجتهاده فمعمو عنه
 او قد يرجع عن ذلك واما نقد اصله فيها فقول النبي صلى الله عليه وسلم
 في الحاكم اذا اجتهد فان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر و كل مجتهد
 مصيب فتراه مأجور في الحائنين لا وزرع عليه البتة وهو مصيب حكم الله في
 المسئلة فرأيت هذا الفقيه اجهل الجاهلين والحمد لله رب العالمين
 انتهى كلام الشيخ محيي الدين رضى الله عنه ومثل هذا كثير في

كتب القوم مما كان يصدر من امثال هؤلاء الفقهاء الجهال في
 حق اهل الله وخاصته من فقراء الطريق وليس غرضنا بيان ذلك
 في هذا المكان وانما نريد التنبيه على ما تورطت فيه عامة الناس من
 اتباع امثال هؤلاء الفقهاء في الانكار على اهل الصدق والاخلاص
 ممن هم موجودون في كل زمان والخوض في حقهم بالموازن العقلية
 والاحكام المفهومة على غير وجوهها ولئن تناذلنا مع هؤلاء الفقهاء في
 عدم وجود اهل الصدق والاخلاص في هذا الزمان ونظرنا بنظرهم
 الى خلف الله تعالى الذي هو نظر العميان أليست هذه المسئلة التي
 هي مسئلة السماع من مسائل الفقه والفتوى فيها موقوفة على معرفة
 الاصلين المذكورين فيما سبق فنحن نطلق الفتوى فيها في حق كل
 احد بما هو الحق والصواب كما هو مقتضى الفقه في عدم التخصيص
 باحد دون احد ونشترط فيها ما اشترطه الفقهاء القائلون بهذه المسئلة
 من معرفة قيدها وما بنيت عليه ومعرفة ما خذها على حسب ما صرحوا
 بذلك مما سنذكره * قال في قنية الفناوي في باب المفتي والمستفتي
 من كتاب الكراهية وينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم
 كذا ذكره البزدوى في شرح الجامع الصغير وينبغي ان يأخذ
 بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه الصلاة
 والسلام لعلي ومعاذ رضى الله عنهما حين بعثهما الي اليمن يسرا ولا تعسرا

وذكروني البحر الرائق شرح كنز الدقائق من كتاب القضاء قال ويشترط
 في المفتي تيقظه وقوة ضبطه واهلية اجتهاده فمن عرف مسألة او
 مسألتين او مسائل بأدلتها لم تجز فتواه بها فعلى هذا من عرف مذهب
 مجتهد وتبحر فيه جاز ان يفتي بقول ذلك المجتهد وقد بسط الكلام
 في هذا المقام * وفي جامع الفضولين ثم اجمع العلماء ان المفتي
 يجب ان يكون من اهل الاجتهاد اذ يبين احكام الشرع وانما يمكنه
 ذلك لو علم الدلائل الشرعية الأتري الى ماروي عن ابي حنيفة
 رضى الله عنه انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من
 اين قلنا انتهى كلامه * فاذا علمت هذا كله ظهر لك ان هذه المسئلة
 لا يحل اطلاق الفتوى فيها بما نفهمه العامة من غير تفصيل ولا يفتي
 فيها الا العالم الذي اطالع على قيود الاطلاقات في كتب الفقه وعرف
 البرهان والدليل لاسيا وغالب كتب الفقه مصرح فيها بقيود هذه
 المسئلة في ضمن ذكرها ولكن اخرجها فقهاء العوام عن قيودها واطلقوها جهرا
 منهم بالمقصود والمرام وانا اذكر لك المسئلة الفقهية بجرورها واشرح لك
 ما صرح به علماءنا الحنفية في كتبهم ثم ايدى لك قيودها منها ثم
 اذكر من يقع الطعن في حقهم ممن يطلق الحرمة ويلزم ان يكونوا
 مصرين على الحرام ممن سمع من الصحابة والتابعين وتابعهم رضى
 الله عنهم اجمعين ثم اتبع ذلك ببعض شىء مما ذكره ائمة اهل التحقيق

ذوى الاذواق والتوفيق في هذه المسئلة على وجه الاختصار ليكون
غبرة لاولى الابصار وان كان ذلك يستدعي مجلدات كبارا * وافهم
انت هذه المسئلة وامش فيها على المذاهب الباقية تجد مقصدهم واحدا
على كل حال فاول ما نبدا لك بعبارات متون المذهب قال في
تنوير الابصار من كتاب الحظر والاباحة بعد عدة جملة من
المكروهات قال واللعب بالنرد والشطرنج وكل هو فانظر كيف عم
في اللهو ولم ينخصص آلة من آلة فمن النهي حرم عليه ومن لافلا
وكل احد يعرف نفسه ولا يجوز ان يحكم على غيره بما فيه كما ذكرناه وفي
مختصر الوقاية وكره اللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل هو قال الشارح
الباقاني رحمه الله اعلم ان اخذ المغني والمطرب بغير شرط يباح ذلك
وان اخذ على شرط رده على صاحبه وكره كل هو كضرب الدف والمزمار
وغيره الا ليلة العرس لاعلان النكاح اذا لم يكن عليه جلاجل ولا
يضرب على هيئة التطرب انتهى * فتأمل قوله وكل هو فان جميع ما
بعده مبني عليه حتى ذكر الجلاجل وهيئة التطرب * وفي كذا الدقائق
ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعدون اكل قال في شرح مسكين
هذا اذا كان الغناء واللعب في ذلك المكان لا على المائدة اما اذا كان على
المائدة فلا ينبغي ان يقعد وهذا اذا كان الرجل خامل الذكر لا يسوء قعوده
واما اذا كان مقتدى به مشارا اليه فلا ينبغي ان يقعد بل يخرج و يعرض

عنهم اذالم يقدر على النهي والتغيير وهذا اذالم يعلم ذلك قبل ان يحضر
 فاما اذا علم بذلك قبل الحضور فانه ينبغي ان لا يحضر * وقال مشايخنا
 استماع القرآن بالالخان معصية والتالي والسامع آثمان وروي الصدر الشهيد
 في كراهة الواقعات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استماع
 الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انتهى *
 ولا يخفى عليك ان هذا كله مقيد باللهو من اوله الى آخره * وفي الفتاوي
 البزازية استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال
 عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
 بها كفر بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة
 لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كي لا يسمع لما روي انه عليه
 السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه انتهى كلامه * فلا تغفل عن
 تقييد ذلك بالملاهي ولا تطلق قولهم هذا في الدف والطنبور والضرب
 بالقضيب مطلقا لان هذه العبارات التي ذكرناها والحديث الذي روينا
 فيه التقييد بالملاهي فاذا امكن ذلك اللهم فلا يحرم واغراض الناس
 كثيرة ومقاصدهم مختلفة والمؤمنون بالحق الذي خاق الله تعالى
 به كل شئ موجودون وكل شئ عندهم حق من حق والدين التفصيل
 في هذه المسئلة بين الملاهي وغيرها والله بصير بالعباد * وفي الاصلاح
 والايضاح لابن كمال باشا رحمه الله في مسئلة ما لودعي الى وليمة وثمة

غناء لا يحضرن علم من قبل قال ابو حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهندامرة
 فصبرت وذا قبل ان يقندي به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان
 الابتلاء بالمحرم يكون كذا قالوا وفيه نظر فان الابتلاء يستعمل فيما
 هو محظور العواقب ولو كان مباحا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام من
 ابتلى بالقضاء الحديث ثم ان الصبر على الحرام رماية لحق الدعوة لا يجوز
 لان السنة تترك حذرا من ارتكاب المحظور فالظاهر انه جلس معرضا
 عن ذلك اللهو منكرآ له غير مستمع له فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو
 فعلى هذا لا يكون مبتلى بمحرام انتهى * وانظر كيف ذكر اللهو في كل
 موضع من هذه العبارة وفي المبتغي بالفقيه المحجبة واستماع الملاهي
 والجلوس عليها فسق والواجب ان يجتهد ما يمكن حتى لا يسمع انتهى *
 فانظر تقييده بالملاهي من غير اطلاق وفي مختصر المحيط واستماع صوت
 الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام الا ان يسمع بفتة فيكون
 معذورا وينبغي ان يجتهد ما يمكن ان لا يسمع ولا بأس بان يتغنى وحده
 اذا لم يكن على سبيل اللهو وعن الحسن ابن زياد لا بأس بضرب الدف في
 العرس * وعن ابي يوسف لو ضربت المرأة الدف في غير العرس للصبي
 لا لغنا لا بأس به * رجل دعي الى وليمة او عرس فوجد ثمة لعبا وغناء
 فلا بأس بان يقعد وياكل كما لا يجوز ترك صلاة الجنائز وان
 حضر بها نياحة النساء هذا اذا كان في المنزل فان كان على المائدة

لا ينبغي ان يقعد هذا اذا كان الرجل خامل الذكروان كان مقتدي به
فلا ينبغي ان يقعد في الوجهين جميعا هذا اذا حضر ثم علم اما لو علم قبل
الحضور لا يحضر في الوجهين انتهى * ولا خفاء ان هذا كله فيما اذا
كان يعلم يقينا ان ما هم فيه لهو ولعب لاسيما اذا كانوا يستمعون آلات
اللهو على شرب الخمر والزنى واما اذا كانوا قوما صالحين يستمعون الآلات
المطربة فليس هذا التفصيل فيهم ولا كلام الفقهاء الكاملين عنهم
او الاصل في الناس الصلاح والديانة ما لم يعلم الفسق والفجور ييقن
من غير شك ولا تردد * وفي جامع الفتاوى لقاري الهداية قال عليه
السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر
اي بالنعمة ثم ذكر نحو عبارة النزازية السابقة ثم قال وفي الغنية وقيل
لمراد من الكفر الاستحلال بالاعتقاد لا التلذذ بطبع نفساني كما في
قوله عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده والمراد منه كذلك يعني اذا عرض محبتها في ميزان عقله لا في
ميزان طبعه النفساني الذي يغلى في عروق فوائده وقتا بعد وقت وكل
من كان مؤمنا اذا وزن محبة النبي صلى الله عليه وسلم ومحبة ولده عند ميزان
عقله رجح عنده محبة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حال المؤمن
في كل الملاهي اذا تفكر في حرمة وكون بعد منزلته من الله بذلك السبب
ووزن حاله في ميزان عقله عند رجوعه كره وان كان طبعه قد تلذذ

بذلك عند سماعه ويجب علي المؤمن ان يجتهد بقدر امكانه حتى لا يسمع
والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب كلها حتى يكفر مستحله وماروي
عن الشافعي رضي الله عنه فقد رجع عنه انتهى كلامه . وهو مقيد بالملاهي
فيحرم كل ما يلهي * وما يلهي فلا يحرم وذكر والدي رحمه الله تعالى
في حاشيته علي شرح الدرر والغرر بعد ذكره نحو ما تقدم قال وفي
العناية لا يقال الحياة الدنيا لعب وهو لقوله تعالى اعلموا انما الحياة الدنيا
لعب وهو والحياة الدنيا ليست بحرام لان الحاصل من هذا القياس
بعض اللهو واللعب ليس بحرام وهو ما استثناه النبي صلى الله عليه
وسلم في قوله هو المؤمن باطل الا في ثلاث تأديبه لفرسه ورميه عن
قوسه وملاعبته مع اهله انتهى كلامه * قلت والمفهوم من هذا ان
غير هذه الثلاثة المذكورة هو حرام وهو مشكل لانه ان اريد
باللهو ما يلهي عن الله تعالى وعن ذكره عند كل شيء يدخل فيه جميع
المباحات لان فيها اللهو عن ذلك وليس المباح بحرام وان اريد
ما يلهي عن افعال الطاعات يخرج سماع الآلات اذا كان في غير اوقات
الصلوات بحيث لم يشغل عن افعال الطاعات فانه لا يلهي حينئذ
فان قلنا بالاول وهو ان كل ما يلهي عن ذكر الله تعالى عند كل شيء
ويوقع في الغفلة عن شهود الله تعالى علي كل حال فهو حرام بدليل
ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في حاشيته المذكورة من قول النبي

صلي الله عليه وسلم ما الهالك عن ذكر الله فهو ميسر تكون جميع افعال
 اهل الغفلة عن ذكر الله تعالى في كل شيء ، واهل الحجاب عن شهوده
 تعالى في كل شيء ، حراماً عليهم من قيامهم وقعودهم الى غير ذلك من
 المباحات والطاعات لانهم في لهو على كل حال وكل لهو حرام الا
 ما وقع استثنائه في الحديث السابق من الامور الثلاثة وان كانت لهوا
 فيكون حينئذ ازالة اللهو من جميع المباحات والطاعات امر الازم حتى
 ترجع المباحات الى حكمها والطاعات الى حكمها ومع وجود اللهو
 فيها يصير الكل حراماً الا ما وقع استثنائه كما قال تعالى اتخذوا دينهم
 لهوا ولعباً فاذا صار الدين لهوا ولعباً انقلبت جميع مباحاته وطاعاته
 حراماً واذا زال اللهو واللعب زالت الحرمة وكان المباح مباحاً والطاعة
 طاعة وكذلك جميع الآلات المطربة اذا استعملت باللهو واللعب
 كانت حراماً فاذا خرجت عن اللهو عند احد زالت الحرمة منها وان
 قال الجاهلون من علماء العوام لا يمكن زوال اللهو من هذه الآلات
 المطربة قلنا لهم على قولكم هذا لا يمكن زوال اللهو ايضا عن اخبر تعالى
 عنهم انهم اتخذوا دينهم لهوا ولعباً فلو ارادوا ان يرجعوا الى الدين
 الجدد ما امكنهم ذلك وهو باطل لان الله تعالى لا يكف العبد بما لا طاقة
 له به وكل عبد مكلف بترك اللهو واللعب على كل حال فهو قادر على
 تركه مع بقاء ما كان اللهو جارياً فيه من الاعمال وهذا الذي قلناه

في تفسير الله لا يقدر على اجتنابه هو لاء الجهلة من علماء العوام
 فضلا عن العوام وهو مشكل جداً عند غير اهل الله تعالى لان
 الغفلة عن ذكر الله مستولية على قلوب غالب الناس في حال طاعتهم
 ومباحاتهم فلو كانت حراما كلها لكان في ذلك حرج عظيم والله
 تعالى لم يجعل في الدين من حرج قال تعالى ما جعل عليكم في الدين
 من حرج فتعين حينئذ ان يكون المراد باللهو الحرام وبالملاهي المحرمة
 ما هلت عن فعل الفرائض والواجبات واقتوتت بالفجور والفسوق
 والمحرمت كالزنى وشرب الخمر ونحو ذلك كما سئذ كره ان شاء الله
 تعالى والا فمطلق اللهو لا يحرم كما صرح به ابن حجر رحمه الله تعالى في
 رسالته كف الرعاع واورد فيه حديث عبد المطلب بن عبد الله ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا فاني اكره ان ارى
 في دينكم غاظة رواه البيهقي ولئن قلنا بالاول في تفسير اللهو فان امور
 الناس في ذلك موكولة الى الله ومجرد الاحتمال لا يوجب الحكم
 بانقلاب ذلك حراما عليهم واللهو بالمعنى المذكور اولى وهو الغفلة
 عن ذكر الله تعالى والانحجاب عن شهوده امر قلبي لاعلامه له في
 الظاهر ولئن كانت له علامة فايست يقينية بل ظنية والشرع لا
 يبني على الامور المظنونة قال تعالى وبالحق انزلناه وبالحق نزل اى
 ما انزلناه من عندنا وبيناه لكم بالحق ولا ينزل منكم على الاشخاص

المحكوم عليها به من الا بالحق ايضا والحق هو اليقين من غير احتمال
 ولا شك ولا التفات الى ما عليه الجهة في هذا الزمان من قطعهم
 بالامور المظنونة المستندة الى الاوهام الباطلة والاغراض الفاسدة
 وحكمهم فيها بانها يقين عندهم فان اليقين لا يحصل الا بمعاينة
 ارتفع فيها سائر الاحتمالات الممكنة وهذا امر متعسر جداً الا في
 اهل التجسس على عورات المسلمين والتجسس حرام اجماعاً كما
 قال تعالى ولا تجسسوا ومعلوم ان هذه الآلات المطربة بجميع انواعها
 ليست حرمتها من حيث ذاتها وصورتها المخصوصة ولا من حيث
 ما يصدر عنها من الاصوات المطربة والا لكان كل صوت مطرب
 حراماً وهو باطل لان اصوات الطيور والشحارير المطربة ليست بحرام
 اجماعاً كما سيأتي بل حرمتها لاقتران اللهوبها وكونها ملاهي واللهوب هذا
 التفسير المذكور يمكن زواله منها وتعريبها عنه فتصير خارجة عن
 كونها ملاهي ويزول اللهوب عن سامعها بها والا لكان العبد مكافئ
 الشرع بما ليس في قدرته ومطلوباً منه ما لا يمكنه والله يقول لا يكلف
 الله نفساً الا وسعها وبيان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو
 ابن آدم حرام الا ثلاث الحديث فقد الزم الله العبد على لسان نبيه
 عليه السلام ان يخرج عن اللهوب في كل شيء على العموم الا في ثلاث
 والله تعالى لا يلزم عبداً بشيء الا اذا امكنه ذلك الشيء والا لكلف

الله العبد بما ليس في وسعه وهو خلاف ما أخبر عنه تعالى فتقرر ان
 خروج هذه الآلات المطربة بجميع انواعها عن كونها ملاهي وعن استعمالها
 باللهوامر ممكن شرعا وعقلا وعادة كما لا يخفى على احد من اهل
 العقل والانصاف في الدين واذا خرجت عن اللهو كانت مباحة من
 غير شبهة والمباحات تصير طاعات بالنيات الصالحات * ولا التفات
 لما تقرر عند الجهلة من علماء العوام الذين هم كالانعام من ان حرمة
 سماع الآلات المطرب حرمة عينية كحرمة الخمر والزنى واستدلالهم على
 ذلك بالاحاديث المطلقة في النهي فان جميع ما استدلوا به من ذلك
 مقيد لو عقلوا اما بذكر الخمر ونحوه واما بلفظ الملاهي والحدِيث المطلق
 في ذلك قيده العلماء بما وصل اليهم من احاديث اخر والا احاديث
 يفسر بعضها بعضها كآيات القرآنية والعجب من الشيخ ابن حجر
 الهيتمي رحمه الله فانه ذكر في مقدمة رسالته التي سماها كف
 الرعاع احاديث فيها صريح الحرمة في الدف والطبل مطلقا ليظهر نقول
 الحرمة المطلقة ثم صرح بعد ذلك باباحة الدف مطلقا في الاصح ولو
 كان له جلال كما سند كره عنه وعلى كل حال فلا معنى لحرمة هذه
 الاخشاب المصنوعة على هذه الاشكال ولا معنى لحرمة صوتها
 الخارج عنها لذاته شرعا ولا عقلا ولا عادة وانما الحرمة حيث وردت
 كانت مستندة للسمع من حيث ضرره بالمكاف وذلك اذا كان لهوا

عن ذكر الله وعن فروضه وواجباته اذ الشارع لا يحرم الا ما اوجب
 ضررا في العقل كالخمر او النسب كالزنى والقذف والغيبة او الدين
 كترك الفروض والواجبات او المال كالسرقة والربا او النفس كالقتل
 والقطع ومن عرف مقصد الشارع بتعريفه تعالى عرف ما قلناه واهل
 الجهل والعناد ليس كلامنا معهم كما قال تعالى في عباد الرحمن واذا
 خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما قال تعالى سلام عليك لا يتغي
 الجاهلين * ومن ثم قال الامام الشافعي رضي الله عنه ما باحثني جاهل
 الا غلبنى ولا باحثت عالما الا غلبته والعجب ايضا من الشيخ ابن
 حجر رحمه الله تعالى فانه بعد ان اطلق الحرمة في سماع الآلات في
 رسالته المذكورة قال بعد ذلك في سياق سماع الغناء والمزامير والمعازف
 وسائر الملاهي ولسنا نحرم مطلق السماع ولا نعتقد ان ما يفعل من
 ذلك كد سفساف وضياع بل منهم العارفون وهم حزب الله الا ان
 حزب الله هم الغالبون انتهى كلامه * فانظر قوله هذا رحمه الله تجده
 يعتقد التفصيل الذي نقوله نحن في السماع طبق ما بيننا عليه رسالتنا
 هذه غير انه خشي من التفصيل دعوى الجاهلين
 ما ليس لهم فاطلق الحرمة ردعا وزجرا والاولى في حقه التفصيل الذي
 يعتقد لان الحلال والحرام امانة الله عند العلماء يفترض عليهم ان
 يودوها كما هي الى من كلفه الله بها من غير زيادة ولا نقصان كما

قال تعالى فليوء بالذي أوتمن امانته وليتق الله ربه يعني في الزيادة
والنقصان واذا ادنى الجاهل ما ليس فيه فهو مطالب بذلك عند الله
كما قال تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
والا طلاق في موضع التفصيل خطأ والناس محمولون على الكمال
على كل حال ما لم يتحقق خلاف ذلك من غير احتمال كما قدمنا
والمؤمن قاطع بكونها من آثار قدرته سبحانه وتعالى وواجب عليه
ان لا يلتزمي بها عنه تعالى كما لا يلتزمي بغيرها من جميع ما خلق
الله ذلي مقتضى تفسير اللهو المذكور وان احتملت تلك الآلات كلها
ان تكون متخذة لاجل اللهو واللعب فان هذا الاحتمال واقع في جميع
افعال المؤمن كلها ايضا كما ذكرنا من عبادات او مباحات فمتى حكمنا
بهذا الاحتمال في امر لزمنا ان نحكم به في امر آخر ايضا ولا ترجيح
بالنظر العقلي * والالتفاء وعدمه من الامور الخفية عنا ونحن غير
مكلفين بالتجسس عن ذلك بل منهيون عنه قال تعالى ولا تجسسوا
وتحسين الظن بالمؤمن واجب ولا يجوز سوء الظن به كما صرح الفقهاء
المصنفون في كتبهم رحمهم الله تعالى قال في المبتغى بالغين المعجمة
ظن المؤمن من على نوعين * ظن هو اثم وهو ظن السوء بالله تعالى بان
يظن انه لا يرزقه ولا ينصره اما عاجلا او آجلا فانه حرام لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو حسن الظن بالله تعالى

وكذلك سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة محذور وحسن الظن
 أمور به لقوله صلى الله عليه وسلم احسن الظن بالمسلم * وظن مباح
 وهو ما يهجر في القلب من حواطر الظنون لان ذلك مما لا يملكه
 الانسان وقد قال عليه السلام اذا ظننتم فلا تحققوا انتهى كلامه
 وكذا نقل مثل هذه العبارة في مختصر محيط السرخسي للإمام
 الحيازي رحمهما الله وغيره وهذا كله في الظن السوء في المسلم وهو
 التهمة بالقلب المستندة الى غير قاطع فكيف بالنيقن والتحقق والقطع
 المستند الى الامور الوهمية والدلالات الواهية التخيلية مما عليه الان
 فقهاء هذا الزمان وعوام هذه الاوقات اهل الفجور والبهتان من تنزيل
 الناس على منازل ما هم فيها في انفسهم من الاغراض والمقاصد والنيات
 الخبيثة والمفاسد بغير دليل قاطع ولا برهان ساطع لاسيما اهل بلدتنا
 هذه دمشق الشام من دون سائر بلاد الاسلام وقد وصفت اهلها
 وذكرت ما هم عليه من خير وشرفي قصيدة تونوية تنوف على الحسين
 بيتا توجد في ديواني الذي سميته خمره بابل وغناء البلابل فان
 هذا الظن في بعضهم بعضاً الذي يسمونه تحقفاً وتيقناً مع استناده
 عندهم الى العلامات الوهمية والدلالات الاحتمالية لا شك في حرمة
 وانه لا ينبغي عليه حكم شرعي ابداناً هو وسواس شيطاني يفرق به
 الشيطان لانه الله تعالى بين قلوب المسلمين ويوقع به العداوة

والبغضاء بينهم في الدنيا والدين * والشرع المحمدي ليس فيه هذا
 الامر الباطل ولا يدخل شيئا من احكامه هذا الظن العاطل وانما
 صاحبه مبتدع ضال ادخل في الشريعة ما ليس فيها فلزمه اليم
 النكال * وفي كتاب تحفة الاكياس في تجسين الظن بالناس قال
 المبادرة الى سوء الظن محرمة وقد كثرت في مشايخ الزمان وعلمائه
 فضلا عن غيرهم فترى احدهم يسيء بمجرد رؤيته لشيء يراه او يسمع
 به واشيع من غير تثبت وما هكذا درج السلف الصالح من الصحابة
 والتابعين ومن بعدهم من العلماء العاملين والمشايخ الصادقين بل كانوا
 يبادرون الى حسن الظن بالمسلمين وينكرون على من يبادر الى سوء
 الظن بهم ويرمونه بالقت وعدم الانتفاع بالعلم والعمل وكانوا يحثون
 من يجتمع بهم على دوام النظر في محاسن المسلمين والتعاطي عن
 مساوئهم وان برجوا لهم قبول التوبة ولو فعلوا من المعاصي الاسلامية
 ما فعلوا وان يحملهم في جميع ما يقعون فيه من مواطن التهم على احسن
 المحامل الى آخر ما بسطه من الكلام في هذا المقام والحاصل ان هذه
 المسئلة وهي مسئلة سماع الآلات المطربة بانواعها مع الصوت الطيب
 لا يجوز اطلاق الحرمة فيها من غير تقييدها بالملاهي او بالآلات
 اللهو او بنحو ذلك مما يدل على كونها مستعملة لاجل الله كما هي
 مقيدة بذلك في غالب الاحاديث وان كانت مطلقة في البعض

فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا كآيات وهذه مقيدة بذلك
ايضا في عبارات جميع الفقهاء من المذاهب الاربعة وان اطلق
بعضهم فمراده التقييد عملا بالتفصيل المفهوم من الدين بالضرورة
والعقل اللبيب تكفيه الاشارة والجاهل الخبيث لا يفهم متصود
الشارع ولا بالف عبارة * وانا تقيدت هذه المسئلة بتقييد اللهو كان الافتاء
بجرمة هذه الآلات المطربات يشترط فيه التقييد بالتلهي بها وان
لم تكن لاجل التلهي بها فليست بمحرام بل هي مباحة حينئذ لجميع
المسلمين والمؤمنين سواء كانوا من العامة القاصرين او من الخاصة
الكاهلين ولا يكتفى هذا الحكيم عن احد مطاقا والمراد باللهو
الاعراض بسبب ذلك عن الطاعات ونسيان الفروض والواجبات
والاشتغال بالمحرمات المكروهات كسماعها على الخمر والزنا ونحو ذلك
من المنهيات او خطور شئ لذلك بياله واستقراره في وقت سماعها
كاسياتي بيانه وكل احد يعرف ذلك من نفسه لا من غيره والاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى * فان سال جاهل وقال هل تخرج
هذه الآلات المطربة عن كونها لاجل اللهو كما هو قول الجاهلين
حسبها قدمناه على معنى انها لا تشغل العبد عن فرض ولا واجب ولا
تسببه شيئا من ذلك ولا تشغله بمحرم ولا مكروه ويمكن ان
لا يخطر في باله عند سماعها شئ من ذلك فيستقر في خاطره او على

معني ان لا يفغل عن ذكر الله عند سماعها ويشغل في وقت سماعها
 بالمعارف الالهية والحضرات الربانية على مقتضى التفسيرين المذكورين
 لمعني له فيما سبق قلنا له في الجواب * العلماء المتكلمون على احكام الله قديماً
 وحديثاً على قسمين (القسم الاول) جماعة عاين باحكام الله لكرهم
 غير عاملين بالعلم على وجه السنة بل هم على ما عليه العوام من الاعمال
 فهم يتبعون ظنونهم واوهامهم في امة محمد صلى الله عليه وسلم
 فكيف ما وقع في ظنونهم حكموا به فيتحكمون في كل احد بمقتضى
 ظنونهم السيئة وينسون حرمة سوء الظن في المسلم مع علمهم بها وربما
 ينكرون ان ما هم فيه ظنون ويجعلون ذلك يقينا بلا شبهة عندهم
 لا اعتيادهم على الحكم بالظن وهم يقررون احاديث حسن الظن
 واحاديث سوء الظن ويعلمون ذلك في موضعه ولا يعملون به ولا
 يلتفتون اليه فهو لا الجماعة لا يمكن عندهم ان تخرج هذه الآلات
 المطربات عن كونها لاجل الله مطلقاً في اى انسان كان كاملاً
 او ناقصاً ولا كامل عندهم على التعمين ابداً وانما جميع اهل زمانهم
 عندهم ناقصون قاصرون فاسقون واهل الكمال عندهم ماتوا وانقرضوا
 من الارض ولم يبق منهم احد وربما قالوا بوجود اهل الكمال ولكنهم
 مختلفون غير ظاهرين وجميع من يعرفونه من الناس يحكمون بنقصانه
 عن درجة الكمال فلاجل هذا تراهم يحكمون بجرمة سماع الآلات

المطربات على كل احد ممن يعرفونه لنقصانه عندهم بل لانه سىء
 النية وفساد الطوية في معتقدتهم فهو لاء هم اعوان الشيطان واعداء الرحمن
 ووذائل الاوقات والازمان والعار كل العار على نوع الانسان
 ولعمري فلقد امتلأت منهم في زماننا هذا غالب الاقطار والبلدان
 قطع الله بسيف الحق المبين اجسادهم المملوءة خبثا ونجاسة ومحقق
 اعمارهم وامثالهم المؤسسين في عوام المسلمين الظنون السيئة والخساسة
 والمبتدعين في هذا الدين الحكيم بالظنون والاهام والاعراض عن
 الحق اليقين في حسن حال امة محمد صلى الله عليه وسلم كما قال
 تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال تعالى وكذلك جعلناكم
 امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا نص القرآن وهو يقين
 وما عداه ظن (القسم الثاني) جماعة عالمون باحكام الله عاملون بها
 على حسب ما استطاعوا على وجه السنة لا البدعة قد حسنوا ظنونهم
 في امة محمد صلى الله عليه وسلم يعلمون ان الشيطان هو الذي يلقي
 اليهم الظنون السيئة في الناس فهم قد اعتادوا عدم الحكيم على احد
 بظنونهم السيئة وانما يحكمون بظنونهم الحسنة لان في ذلك ترغيبا
 من الشارع فلا يكادون يرون منكرا في الناس ابدا لطهارة قلوبهم
 ببركة عملهم بعلمهم وهم الذين ينبغي ان تؤخذ عنهم احكام الله
 لعدم اغراضهم وتعصبهم في الشرع وهم اهل الانصاف * وائمة

الاعتراف * بفضائل العلماء والاشراف * ومنهم تعرف اقدار الناس *
 وبهم يندفع عن القلوب الوسواس * وهو لا يعلمون ان سماع الآلات
 المطربات * بالنغمات الطيبات * ليس صادراً من احد على طريقة
 اللهو واللعب في سائر الحالات * وان كان عندهم يمكن ان يصدر
 من احد على طريقة اللهو واللعب ولكنه غير متعين عندهم في
 احد من الناس * وان ظهر لهم على ذلك بعض العلامات لعلمهم بان
 الشرع لا يبنى على الظنون والتوهيات لاسيما في الامور المنسقات
 لارباب العدالة * وحكم هذه المسئلة عندهم معلوم والتفصيل
 فيها مقرر مفهوم * ولكن لا يجردون من يحكمون بذلك عليه لعلمهم
 بعلمهم فيما ندب اليه الشارع من تحسين الظنون * وقال الامام
 الشافعي رضي الله عنه من احب ان يختم له بالخير فليحسن الظنون
 بالناس وفي ذلك احاديث واخبار يطول شرحها وبيانها * وقد ظفرت
 بكتاب مستقل لبعض العلماء سماه تحفة الاكياس في تحسين الظن
 بالناس وهو كتاب يشتمل على مالا غناء للعالم ولا للجاهل عندلان
 اساءة الظن مما يتعين على كل مسلم اجتنابها فضلاً عن كل عالم
 من علماء المسامحين * فان الشيطان للانسان عدو مبین كما اخبر
 رب العالمين ولو شئنا ان نلزم الجاهل الذي يزعم ان هذه الآلات
 المذكورة لا تخرج عن كونها لاجل اللهو ابدا قلنا له لو لم تخرج عن

ذلك لما استثنى العلماء من ذلك الطبل في الجهاد
وعملوه بانه اعانة على غزو المشركين وارهابهم *
وفي النكاح لاءلانه * وكذلك يوم العيد لاظهار السرور
والفرح * والطبل محسوب من جملة الآلات المطربات وكذلك
الدف ولولا خروج ذلك عندهم عن كونه لاجل الله وما استثنوه
وخصصوا به الاحاديث المطلقة * وفي حاشية الوالد رحمه الله تعالى
على شرح الدررقال ولا بأس بضرب الدف يوم العيد عند بعض
الناس لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه
دخل عليها وعندهما جاريتان تلعبان بالدف يوم العيد وعند هارسول
الله صلى الله عليه وسلم فانهرهما ابو بكر رضي الله عنه فقال عليه
السلام دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا * وذكر الشيخ
ابن حجر الهيثمي رحمه الله في رسالته كف الرعاع ان الدف مباح
في عرس وختان وكذا في غيرها في الاصح ثم قال وان كان فيه
جلاجل فالاصح حله ايضا وذكر الشيخ عبد الرؤف المناوي رحمه
الله في شرحه الكبير على الجامع الصغير للاسيوطي رحمه الله عند
قوله عليه السلام اعانوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا
عليه بالدفوف * قال وقد افاد الخبر حل ضرب الدف في العرس
ومثله كل حادث سرور * ومذهب الشافعية ان الضرب فيه مباح مطلقا

ولو بجلاجل وقد وقع الضرب به في حضرة شارع الملة ومبين
 الحل من الحرمة واقره * ولا فرق بين ضربة من امرأة او رجل
 على الاصح * وقال ايضا في موضع آخر ولذا كانت لذة اللعب بالدف
 جائزة لاعانتها على النكاح كما نعين لذة الرمي بالقوس وتأديب
 الفرس على الجهاد وكلاهما محبوب لله تعالى * فما اعان على حصول
 محبوب فهو من الحق ولذا عدت ملاعبة الرجل امرأته من الحق
 لاعانتها على النكاح المحبوب لله تعالى * ولما كانت النفوس الضعيفة
 لا تنقاد الى اسباب الذة العظمى الا باعطائها شيئا من اللهو واللعب
 بحيث لو فطمت بالكلية طابت ما هو شر لها منه رخص لها في ذلك
 ما لم يرخص لغيرها كما دخل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله
 عليه وسلم وعنده جوار يضرب بالدفوف فاسكتهن لدخوله قائلا
 هو لا يجب الباطل ولم يمنعن لما يترتب عليه من المفسدة انتهى
 فان قال قائل من الجهلة نحن لانعتبر هذا التفصيل الذي ذكرته
 وانما نأخذ بما ذكره الفقهاء في كتبهم من تحريم سماع الآلات
 مطلقا حيث لم يصرحوا بهذا التفصيل الذي ذكرته قلنا في الجواب
 عدم اعتبارك انت ايها الجاهل المسيء الظنون بامة محمد صلى الله
 عليه وسلم لا يظعن في الحق شيئا ونحن ما صنفنا هذا الكلام لك
 ولا لا مثالك بل التقييد موجود في صريح عبارات الفقهاء في

كتبهم عندهم يفهمها ويفهم على ما ذابنوها ويعرف قيودها كما قدمناه
من معرفة الاصلين المشروطين في فهم فروع المذاهب على ما هي عليه
فاننا لم نجد عبارة من عبارات فقهاء مذهبنا ولا غيرهم فيها النص
على تحريم سماع الآلات المطربة الا وفيها قيد اللغو فيقول سماع
الملاهي او كل لغو ونحو ذلك مما ذكرناه فيما سبق حتى لو فرضنا وجود
ذلك في كتاب من كتب الفقه في مذهبنا او في مذهب غيرنا فيه
تحريم سماع الدف او الطنبور ونحوه وليس فيه قيد اللغو حكمنا ان
مراد قائلها اذا كانت لاجل اللغو بدليل التقييد في بقية العبارات
كأما وفي صريح الاحاديث والاخبار الواردة بذلك حتى ان
الاحاديث المطابقة من غير ذكر اللغو وجدناها مقيدة بذكر الخمر
والقينات ونحو ذلك معها وبعضها لم يقيد بشيء من ذلك ولكن
استثنى العلماء منها اشياء باحاديث اخرى والاستثناء تقييد وما
يؤيد هذا التفصيل الذي ذكرناه السؤال والجواب الصادر من
العلامة المرحوم شيخ الاسلام عبد الرحمن افندي العمادي مفتي السادة
الحنفية بدمشق المحمية سابقا رحمه الله فانه سئل عن حكم السماع
بالآلات فاجاب بما صورته (الحمد لله قد حرمه من لا يعترض عليه
اصدق مقاله وابعاده من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه
شيئا من نور المعرفة فليتقدم والا فالوقوف عند ما حده الشرع الشريف

اسلم والله اعلم) وكذلك اجاب بهذا الجواب ايضاً العلامة شيخ
 الاسلام الشيخ خير الدين الرملي الحنفى رحمه الله كما هو مذكور
 في كتابه الفتاوى الخيرية وفقه الحنفية فانظر لهذين الفقيهين
 العالمين العاملين الورعين المطاعين على فروع الفقه واصوله الواقفين
 على مقصود الشريعة ومبنى احكامها مع وجودهما في زمن اخير لا
 يكاد يوجد فيه الواحد من اهل الانصاف من علماء الشريعة اصحاب
 الظنون الحسنة بامة محمد صلى الله عليه وسلم حيث اجابا في هذه
 المسئلة بالتفصيل ولم يطلقا في الجواب كاطلاق غيرهما من اكثر
 المعاصرين لهما من جهلة المتفقهة القاصرين لان الاطلاق في موضع
 التفصيل خطأ * وحيث انصفا رحمهما الله واشارا بقولهما فمن وجد
 في قلبه شيئاً من نور المعرفة فليتقدم الى ان نور المعرفة لم يفقد من
 الارض وان وجد ذلك موجود الى يوم القيامة ان شاء الله تعالى على
 العكس مما هم عليه الآن فقها زماننا هذا من انكار وجود مثل ذلك
 في هذا الزمان وجمودهم مقامات الناس ومراتبهم عند الله وتحكمهم
 بنياتهم الخبيثة على غيرهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم *
 وغاية استدلال القاصرين على اطلاقهم الحرمة في ذلك بمثل الرسالة
 التي صنفها الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي التي سماها كف الرعاع
 وذكر فيها احاديث واخبارا مقيدة بذكر الملاهي والنحر والقينات

وبعضها غير مقيدة بذلك لكن يراد بها ذلك ثم ذكر اقاويل
 العلماء في ذلك من قال بالحل ومن قال بالحرمه ومن فصل
 وخالصتها وزبدتها التفصيل ولكن الجاهلون لا يفهمون ولو تأملوا
 اسمها الذي سماها به رحمه الله لكفاهم فانه سماها كف الرعاع لان
 السماع لا يحرم الاعلى الرعاع من الناس وهم الجاهلون الخبيثون القاصرون
 وليس اهل الدنيا عنده كلهم رعاا حتى يكون مراده اطلاق الحرمة
 في حقهم كلهم وربما يقال للجاهلين المطابقين في الحرمة هل يحرم
 عندكم سماع الطيور المغردة فوق الاخصان ذلك مطرب غاية
 الطرب يحرك صبوة الانسان فان قالوا حرام ايضا حكما بجنونهم
 فضلا عن جهلهم وافترائهم على الله تعالى في احكامه وان اباحواذك نقول
 لهم فكذلك الآلات المطربات بجميع انواعها فان قالوا الآلات
 المطربات يستخرج الاصوات المطربة منها بنوا دم بالقصد والاختيار
 قلنا لهم وكذلك السامع للاطيار يقصد سماعها بالقصد والاختيار
 ولا يحرم عليه مثل ذلك ومثل هذا ما ذكر العلامة الزمخشري في
 ربيع الابرار قال زعموا ان في البحر دوابا ربما زمرت اصواتا مطربة
 ولحونا مستلذة يأخذ السامعين الغشى من حلاوتها فاعتني واضعوا
 الالحان ان يشبهوا بها اغانيهم فلم يبلغوا وزعموا ان في بلاد اليونان
 طائرا يصوت بالظواهر اصواتا تجتمع اصناف الطير استلذاذا بها

انتهى * ولم يقل احد من العلماء بان سماع هذه الاشياء حرام وفي ربيع
 الابرار * قال افلاطون من حزن فليستمع الاصوات الحسنة فان
 النفس اذا حزنت خمد نورها وانا سمعت ما يطر بها ويسرها اشتعل
 منها ما خمد وما زالت ملوك فارس تلهي المحزون بالسماع وتعلل به
 المريض وتشغله عن التفكير ودخل الشعبي رحمه الله وليمة فاقبل على
 اهله فقال ما لي بكم كأنكم اجتمعتم على جنازة ابن الغناء والدف
 وقال اسحق بن ابراهيم الموصلي كان ابن ابي حفصة يتغدى عند
 ابي فاذا فرغ قال اطعموا آذاننا رحمكم الله وقال رجل للحسن
 رحمه الله ما نقول في الغناء قال نعم اشئ الغناء يوصل به الرحم
 وينفس به عن المكروب ويفعل المعروف * وقال عبد الله بن عوف
 اتيت ابن عمر رضي الله عنهما وهو يعني بالركبانية فسمعتة يقول شعراً
 فكيف ثوائي بالمدينة بعد ما * قضى وطرا منها جميل بن ميمر
 وهو جميل الجمحي وكان خصيصاً بها فلما استأذنت عليه قال لي اسمعت
 ما قلت قلت نعم قال انا اذا خلونا قلنا ما يقول الناس في بيوتهم * وقال
 معاوية لعمر و بن العاص رضي الله عنهما امض الى هذا الذي قد
 نشاغل بالله وسعى في هدم مروته يريد عبد الله بن جعفر فدخلا
 عليه وعنده خاثر وسائب يلقي الغناء على جواريه فامر بتخمين وتحمي
 لمعاوية عن سريره فقال له معاوية أعد الينا ما كنت فيه ففني

سائب بقول قيس بن الحطيم شعرا
 ديار التي كانت ونحن على منى * تجل بنا لولا نحاء الركائب
 وردده. الجوارية معه فحرك معاوية رضي الله عنه يديه
 وتحرك ومد رجليه يضرب بهما وجه السرير فقال عمر اتشد فان الذي
 جئت تلغاه احسن حالا منك واكل حركة فقال معاوية اسكت
 فان كل كريم طروب وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض
 اسفاره لرباح المعترف غني فغناه شعرا

اتعرف رسما كالطراز المذهب * بعمره قفرا غير موقف راكب
 فاصغى اليه عمر رضي الله عنه فقال اجدت بارك الله فيك
 فقال يا امير المؤمنين لوقات زه كان اعجب الي قال وما زه قال كلمة
 كان كسرى اذا قالها اعطى من قالها له اربعة آلاف درهم قال ان
 شئت ان اقولها لك فعلت فاما اعطاء اربعة آلاف درهم فلا يجوز
 لي من مال المسلمين قال فبعضها من مالك فاعطاه اربعمائة درهم
 فقيل اتصل المغني قال خدعني * وعن عبد الله بن مسعود رضي
 الله عنه ما بعث الله نبيا الا في حسن صوت وحسن صورة وقيل
 لاهل الرهبانية نغمت والحان شجية يعجبون الله بها ويقصرون بها
 السهر ويبيكون بها على خطاياهم ويتذكرون نعيم الجنة وقيل لاسحق
 الموصلي كيف كان رجال بني مروان في اللهو قال اما معاوية وعبد

الملك والوليد وسليمان وهشام ومروان فكانت بينهم وبين المغنين
 سنائر لثلا يظهر منهم طرب الخلفاء للذة الغناء واما ائمتناهم فكانوا
 لا يتحاشون ولم يكن منهم احد في حال يزيد بن عبد الملك في السخف
 قيل فعمرو بن عبد العزيز قال ماطن في سمعه حرف قط من
 الاغاني بعد ما افضت اليه الخلافة وقبلها كان يسمع من جواريه
 قيل فيزيد الناقص قال ما باغني انه سمع الغناء قط كان يظهر
 التأله ويقول بالقدر الى هنا من كتاب ربيع الابرار للعلامة الزمخشري
 من الباب الحادي عشر منه وقال الشيخ الاكبر محيي الدين بن
 العربي قدس الله سره في كتابه شجون المشجون اذا كان الذكر بنعمة
 لذينة فله في النفس اثر كما للصورة الحسنة في النظر اثر وقال الشيخ
 الامام شهاب الدين احمد بن غانم المقدسي رحمه الله في كتابه حل
 الرموز ومفتاح الكنوز ما صورته اعلم يا هذا ان السماع انما هو
 عبارة عن الاصوات الحسنة والنفحات المطربة يصدر عنها كلام
 موزون مفهوم فالوصف الاعم في السماع انما هو الصوت الحسن
 والنعمة الطيبة وهو ينقسم الى قسمين مفهوم كالا شعار وغير
 مفهوم كاصوات الجمادات وهي المزامير كالشبابة وغيرها من اصوات
 الطيور المطربة ولا قائل بتحريم الصوت الطيب المطرب من حيث
 هو صوت الاما جاء به الشرع المطهر في تحريم سماعه كالاوتار

والملاهي * فانظر عطفه الملاهي على الاوتار تجده اراد الاوتار
 الملهية واما الصوت الطيب بالشعر الموزون المفهوم فقد صحت
 الاخبار وتواترت الآثار بانشاد الشعر بالاصوات الطيبة
 بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يضع لحسان
 منبرا في المسجد يقوم عليه يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يؤيد حسان
 بروح القدس ما نافع وفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يتناشدون الشعر وهو يتبسم ولما انشده النابغة شعره وكان من
 انشاده لرسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بيت من قول امية بن
 ابي الصلت يقول في ذلك هيه هيه ثم قال ان كان ذلك من شعره
 ليسلم وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه كان يحدي له في السفر وان انجشة كان يحدو للنساء والبراء
 بن عازب كان يحدو للرجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة
 كيف سوقك بالقوارير فلا يجوز ان يكون الصوت الطيب
 بالشعر الموزون والمعنى المفهوم حراما اذ الاصوات الطيبة غير منكورة
 ولا مخبثة بدليل هذا وقد ثبت ذلك بالنص والقياس واما الضرب
 بالدف والرقص فقد جأت الرخصة في اباحتها للفرح والسرور

في ايام الاعياد والعرس وقدم الغائب والوليمة والعقيقة وقد ثبت
جواز ذلك بالنص فمن ذلك انشادهم وخبرهم بالدف عند قدوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولهم

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا * ما دعى الله داعي

فاباح صلى الله عليه وسلم لهم ذلك لاطهار السرور بقدمه ومن
ذلك ما خرجه البخاري ومسلم رضي الله عنهما عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها
وعندها جاريتان في ايام منى يدفنان ويضربان والنبي صلى الله
عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن وجهه الكريم وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد
وفي حديث آخر قالت عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بغاث فاضطجع
على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان
عند رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فلما غفل
غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب
فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتمين تنظرين
فقلت نعم فاقامني وراءه وخذني على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة

حتى اذا مللت قال حسبك فقلت نعم قال فاذهبي فهذه الاحاديث نص
 صريح في الصحيح على ان الفناء واللعب ليس بجرام ويدل على
 كثير من الرخص منها اللعب وابطاحة ذلك في المسجد ووقوفه مع
 عائشة رضي الله عنها حتى ملت مع صغر سنها وانكاره على ابي بكر
 رضي الله عنه ومنعه عن انتهار الجاريتين وكان يقرع سمعه صلى الله
 عليه وسلم صوت الدف وصوت الجاريتين واما صوت الشبابة
 فاحتج اهل التحريم بحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حين
 وضع صلى الله عليه وسلم اصبعه في اذنه وقد سمع زمارة راع ومدل
 عن الطريق ولم يزل يقول يا نافع اسمع حتى قلت لا فاخرج اصبعه
 من اذنه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع فهذا
 ليس فيه دلالة على التحريم بل فيه دليل قوي على ابطاحة الشبابة بدليل انه لم
 يأمر نافعاً بسداذنه ولم ينكر على الراعي فعله وحاشاه صلى الله عليه وسلم
 ان يرمي بغيره او يبطله ولم يبطله اذ لم يعرف الحلال والحرام الا من
 جهته ولو كان حراماً لاخبراً محابته واما سداذنيه صلى الله عليه وسلم فيجتمعل
 معنيين احدهما انه كان سالكاً احوال وافضلها ونحن نقول ان
 الاولى تركه في اكثر الاحوال بل اكثر مباحات الدنيا الاولى تركها
 والثاني انه صلى الله عليه وسلم لا يخلو قلبه من ذكر وفكر وحال مع الله تعالى
 واشتغال به فاعله كان في حالة تشغله زمارة الراعي عن تلك الحالة لتأثيرها

في القلب كما انه خلع ثوب ابي جهنم بعد الفراغ من الصلاة لانه كان عليه
 اعلام شغلته عن حالته ووقته فلا نقول ان ذلك بدل على تحريم اعلام
 الثوب بل انه استشعر انها شغلت قلبه فخلعها وكذلك سد اذنيه واما
 احتجاجهم بقول ابن مسعود رضي الله عنه الغناء ينبت النفاق في
 القلب كما ينبت الماء البقل وبقول الفضيل رحمه الله تعالى الغناء رقية الزنى
 وبقوله صلى الله عليه وسلم ما رفع احد صوت به بغناء الا بعث الله تعالى
 شيطانين علي منكبيه يضربان اعقابهما على صدره حتى يمساك
 وقول عثمان رضي الله عنه منذ اسلمت ما تغيت وما تمنيت ولا لمست ذكري
 لبيني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله عليه
 وسلم اول من ناح واول من تغى ابليس لعنه الله تعالى وقول عائشة
 رضي الله عنها ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها وبقوله
 تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم
 سامدون قال ابن عباس هو الغناء باغته حمير فيلزم من هذا اذا قلنا
 بتحريمه ان يحرم الضحك ايضاً والبكاء قياساً ويحرم في حديث عثمان
 رضي الله عنه مس الذكر باليمين قياساً ايضاً ويازم من هذه الاحاديث
 كلها اذا قلنا باطلاق التحريم فيها ان يكون رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فعل حراماً وامر بحرام ورضي بحرام ومن ظن ذلك بنبيه فقد
 كفر وقد ثبتت النصوص بالغناء في بيته وضرب الدف في حضرته

ورقص الحبوش في مسجده وانشاد الشعر بالاصوات الطيبة بين يديه فلا يجوز ان نقول بتحريم الغناء واستماعه على الاطلاق ولا بأباحتها على الاطلاق بل يختلف ذلك باختلاف الاحوال والاشخاص وارباب الرياء والاخلاص * فنقول ان السماع ينقسم الى ثلاثة اقسام منه ماهو (حرام) محض وهو لاكثر الناس من الشباب ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذاتهم وملكتهم حب الدنيا وتكدرت بواطنهم وفسدت مقاصدهم ولا يحرك السماع منهم الا ماهو الغالب عليهم وعلى قلوبهم من الصفات المذمومة لا سيما في زماننا هذا وتكدر احوالنا وفساد اعمالنا والقسم الثاني (مباح) وهو لمن لاحظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن واستدعاء السرور والفرح او يتذكر به غائباً او مينا فيستثير به حزنه ويستريح بما يسمعه والقسم الثالث منه (مندوب) وهو لمن غلب عليه حب الله تعالى والشوق اليه فلا يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة وتضاعف الشوق الى الله تعالى واستدعاء الاحوال الشريفة والمقامات العلية والكرامات السنية والمواهب الالهية فمن ظهر له ذلك فهو مندوب له مباح انتهى * وهذا القسم الثالث هو سماع الصوفية اهل الصدق والاخلاص في كل زمان وهم موجودون الى يوم القيامة حفظهم الله تعالى في اعمالهم واحوالهم وان تشبهت بهم في الزي والهيات اقوام كاذبون خارجون من

طريقتهم هم شين عليهم كما نسبته بالفقهاء الكاملين العالمين العاملين
 اقوام قاصرون جاهلون في زيهم وكلامهم وهم عليهم شين وكما ان
 ذلك لا يطعن في مقام الفقهاء حتى يوجب انتقاصهم من بين العلماء
 لا يطعن ذلك ايضاً في مقام الصوفية فيوجب انتقاصهم من بين
 المؤمنين ولم تنزل كل طائفة من طبقات الناس ارباب المناصب
 الدينية والدنيوية كالأئمة والمؤذنين والخطباء والقضاة والامراء
 والسلاطين والوزراء فيهم الصالحون والفاسدون واهل الكمال واهل
 النقصان من اول الزمان الى يوم القيامة واذا ذم نوع من ذلك فانما
 المراد ذم الفاسدين من ذلك النوع واهل النقصان منه فقط كما انه
 اذا مدح نوع فالمراد الصالحون منه فقط اذا علمت هذا ظهر لك ان
 ما ذكره الفقهاء من الكلام في المنصوفة وتقييح اعمالهم فمرادهم اهل
 الفساد منهم لا مطلقاً بدليل القرائن الواقعة في عباراتهم عند الرد
 عليهم وذلك كقول الشيخ العيني الحنفى رحمه الله تعالى في شرح
 الكنز عند قول صاحب الكنز في كتاب الكراهية وكره كل
 لهُو فقال لقوله صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاثة
 ملاعبة الرجل اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه وهذا نص
 صريح في تحريم الرقص الذى تسميه المنصوفة الوقت وسماع الطيب
 وانما هو سماع فيه انواع الفسق وانواع العذاب في الآخرة انتهى

كلامه فافهم مراده ولا تطلق انت في ذلك وانظر الى قوله المتصوفة
 ولم يقل السوفية ولا تحكم انت بذلك على كل طائفة وجدتهم كذلك
 يعملون الوقت والسمع الطيب انهم فاسدون قاصرون وما هم فيه
 فسق وهو حرام لانك لا تعلم المفسد منهم والمصلح والله يعلم المفسد
 من المصلح واعلم ان كلام الفقهاء في كتبهم دائماً في حق الامور
 الفاسدة والمقاصد السيئة من غير ان يحكموا بها على احد بعينه او
 طائفة باعيانهم ليحترز المؤمن ويتوقى مواضع الشرور فلا تفهم الفقه
 كما فهمه فقهاء العوام في زماننا هذا وجعلوه نصوصاً في ذير مواضعه
 فان التحذيرات لا يلزم وقوعها مطلقاً ولا تظن في الفقهاء المتقدمين
 والمتأخرين الكاملين اهل العلم والعمل رضي الله عنهم انهم
 يسيئون الظنون بأحد معين من امة محمد صلى الله عليه وسلم وانما
 عذرهم في التنبهات على امثال ذلك واضح وذلك لان الزمان فسد
 على كل حال وان لم يتعين فيه احد بعينه للفساد الا على الوجه
 الشرعي وذلك عسير جدا وعلى هذا يخرج جميع ما ذكره العلماء في كتبهم
 ومصنفاتهم من التحذيرات والتنبهات كقول الامام المشهور بقارئ
 الهداية الحنفي في كتابه جامع الفتاوي ويجب منع الصوفية
 من رفع الصوت وتخريق الثياب ومن التواجد عند سماع القرآن
 والذكر وبذلك تسقط العدالة والصوفية الذين اختلفوا بتوع لبس

فاشتغلوا باللغو والرقص وادعوا لا تقسمهم المنزلة افتتروا على الله كذباً
 ام بهم جنة فليس النبي صلى الله عليه وسلم من الرد ولا الرد منه ونهى
 النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس ثياب الشهرتين لبس الثياب
 الفاخرة ولبس الثياب المحقرة فان كانوا زائغين عن الطريق المستقيم
 ينفون من البلاد لقطع فسادهم عن العباد لان امامة الاذى ابغ في
 الصيانة وانفع للديانة وتميز الخبيث من الطيب اولى انتهى كلامه
 فتأمل قوله هذا تجده في القسم الفاسد من الصوفية اهل الجهل والخبثاة
 من غير تعيين احد منهم بعينه فاحذرهم ان اطالعك الله تعالى على
 احد منهم واعلم ان الكلام فيهم لا في غيرهم من الصوفية الصادقين
 اهل الوجد الصحيح والذوق الرجيع ومن كان له بصيرة ايمان ونور
 معرفة وايقان لا يخفى عليه الخرز من الدر ولا العبد من الحر * وذكر
 الشيخ العيني الحنفي رحمه الله تعالى في شرح الكنز من كتاب
 الشهادات قال لو كان الغناء لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن
 نفسه من غير ان يسمع غيره لا بأس به ولا تسقط عدالته في
 الصحيح وان اشد شعراً فيه وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق وان
 كان فيه ذكر امرأة معينة فان كانت ميتة او كان فيه ذكر امرأة
 غير معينة فلا بأس به وان كانت معينة وهي حية يكره * ومن المشايخ
 من اجاز الغناء في العرس الا ترى انه لا بأس بضرب الدف فيه

اعلاناً للنكاح * ومنهم من قال اذا كان يتغنى ليستفيد به نظام
الفرائد ويصير به فصيح اللسان لا بأس به * ومنهم من كرهه مطلقاً
ومنهم من اباحه مطلقاً انتهى * وللعلامة الشيخ الامام العارف شهاب
الدين الحديدي رحمه الله تعالى كتاب صنفه في السماع وقد عارضه
الشيخ ابن حجر في كتابه كف الرعاع وانكر ما نقله في ذلك عن
الصحابة والتابعين واستبعده ثم صرح بعده بصحة ذلك عن عمر رضي
الله عنه ونقل عن ابي طالب المكي قوله من انكر السماع فقد انكر
على سبعين صديقاً ثم قال واراد بالسبعين الكثرة ثم نقل عن السهروردي
انه قال هذا المنكر للسماع اما جاهل بالسنن والآثار واما جاهل
بالطبع لا ذوق له ثم ناقض ذلك فلما رأيت كلامه في تلك الرسالة
مضطرباً نقلت ما وجدته في رسالة الحديدي رحمه الله تعالى لاني
وجدت الامام الشعراوي رحمه الله ذكر الحديدي في طبقاته الكبرى
واثنى عليه رحمه الله تعالى فعلمت ان رد ابن حجر تعصب من
غير تحقيق كما هو عادة غالب الفقهاء المتأخرين ولما رأيت في رسالته
المذكورة يطعن في حق محمد بن طاهر وابن حزم لم انقل عنها في
رسالتي هذه شيئاً لئلا يكون مطعناً للجهلة وله مع ابن طاهر وابن
حزم موقف بين يدي الله تعالى يوم القيامة والذي في رسالة الحديدي
رحمه الله تعالى قوله وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة

وعن التابعين رضى الله عنهم اجمعين فنذكر ذلك مجملا ثم نفضله
 فنقول روي ذلك عن عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان وابي عبيدة
 ابن الجراح وسعد ابن ابي وقاص وابي سعيد عتبة ابن عمرو الانصاري
 وبلال وعبد الله بن الارقم واسامة ابن زيد وعبد الرحمن بن عوف
 وحزمة بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والبراء بن مالك وقرظة بن
 كعب ومعاوية بن ابي سفيان وخوات ابن جبير ورباح ابن
 المعترف والنعمان بن بشير وحسان ابن ثابت والمغيرة بن شعبة
 رضى الله عنهم اجمعين وعن التابعين سعيد بن المسيب وعبد الرحمن
 بن حسان وشريح القاضي وعامر الشعبي وعبد الله بن محمد بن
 ابي عتيق وعطاء ابن ابي رباح وعمر ابن عبد العزيز ومن غير التابعين
 عبد الملك بن جريح ومحمد بن علي وابراهيم بن سعد بن ابراهيم
 الزهري ونقلوه عن ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وسفيان بن
 عيينة وابي بكر احمد ابن موسى بن مجاهد شيخ القرافي والحاكم ابي
 عبد الله بن الربيع واما تفصيل ذلك فنقول * اما امير المؤمنين
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحكى الزهري قال السائب بن يزيد
 بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم
 مكة اعتزل عبد الرحمن بن عوف ثم قال لرباح بن المعترف غننا
 يا ابا عبد الرحمن وكان حسن النصب بسكون الصاد المهملة ضرب

من الغناء عند العرب ارق من الحداء فيينما رباح يغنيهم ادر كههم عمر
 بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال ما هذا فقال عبد الرحمن لا
 بأس نلهو ونقصر عنا فقال عمر فان كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار
 بن الخطاب * وروى البيهقي في كتاب الشهادات وروينا فيه قصة
 اخرى في كتاب الحج عن خوات بن جبير عن عمر وعبد الرحمن
 وابوصبيدة قال فيها خوات فما زلت اغنيهم حتى انا كان السحر
 وروي ابن قتيبة بسنده عن رباح بن المعترف كرواية البيهقي وقال
 فيها ان رباحاً كان يغنيهم فلما كان وقت السحر قال له عمر رضي الله
 عنه الآن اذكر الله * واما عثمان بن عفان رضي الله عنه فقل الماوردي
 في الحاوي وصاحب البيان وغيرهما كان له جاريتان تغنيان له فاذا
 كان وقت السحر قال لهما امسكا فان هذا وقت الاستغفار * واما
 عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد ذكر اهل الاخبار ان عمر
 بن الخطاب رضي الله عنه اتى دار عبد الرحمن فسمعه يتغنى
 بالركبانية شهراً

وكيف ثوائي بالمدينة بعد ما * قضى وطراً منها جميل بن معمر
 و ذكر البغوي في تهذيبه وصاحب المذهب وغيرهما ان عبد الرحمن
 استأذن على عمر فسمعه يترنم فقال عمر اسمعتني يا عبد الرحمن فقال نعم فقال
 انا اذا خلونافي منازلنا نقول كما تقول الناس وكان عمر رضي الله عنه يترنم

بالبیت والبيتين * واما سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فروى ابن قتيبة
 بسنده الى سليمان بن يسار انه سمع سعد بن ابي وقاص يتغنى بين
 مكة والمدينة فقال سليمان سبحان الله اتفعل هذا وانت محرم فقال
 سعد يا ابن اخي وهل تسميني اقول هجرًا واما ابو سعيد عقبة بن
 عمرو الانصاري فقال البيهقي بسنده عن الزهري انه قال اخبرني
 سليمان انه حدثه من لايتهم انه سمع ابوسعيد عقبة بن عمرو الانصاري
 وكان قد شهد بدرًا وهو على راحلته وهو امير الجيش رافعًا عقيرته
 يتغنى بالنصب * واما بلال رضي الله عنه فروى البيهقي بسنده عن
 وهب بن كيسان قال عبدالله بن الزبير تغنى بلال وكان متكئًا فقال
 له رجل تغني فاستوى جالسًا ثم قال واي رجل من المهاجرين
 والانصار لم نسمعه يتغنى بالنصب * واما عبد الله بن الارقم فذكر
 بن عبد البر عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري والبيهقي ايضا عن
 الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا اخبره انه سمع
 عبد الله بن الارقم رافعًا عقيرته يتغنى قال عبدالله ولا والله ما رايت
 رجلاً قط ممن رايت وادركت اراه اخشى لله من عبدالله بن
 الارقم * وعبد الله بن الارقم كان من كبار الصحابة رضي الله عنهم
 اسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر ثم لعمر
 واستخلفه عمر على بيت المال وعثمان بعده ثم استعفاه فاعفاه * واما

حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه فقد ثبت في الصحيحين انه كان
 عنده قينة تغنيه واما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقد روى ابن قتيبة
 بسنده ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يدعو عبد الله بن اسلم
 وخالد بن اسلم فيغنيان له وقال ابن ابي الدم الحموى في شرح الوسيط
 ان العلماء رروا ان اشعب دخل على عبد الله بن عمر وهو في حائط
 بالمدينة فسأله ان يوقر له تمراً في غرارة ففعل ثم سأله ان يأمر غلمانه
 بان يكبسوا ما يعونه فيها ففعل ثم سأله يغني له وكان اشعب طيب
 الصوت جيد الغناء فامتنع من ادبه فالج عليه فاذن له فغنى فاطر به *
 واما البراء بن مالك رضى الله عنه فحكى الحافظ ابو نعيم انه كان
 يميل الى السماع ويستلذ بالترنم واما عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
 رضى الله عنه فسماعه الغناء مشهور مستفيض نقله عنه كل من امعن
 في المسئلة من الفقهاء والحفاظ واهل التاريخ الاثبات وقال ابن عبد
 البر في الاستيعاب انه كان لا يرى بالغناء بأساً وقال الاستاذ ابو
 منصور البغدادي في مؤلفه في السماع كان عبد الله بن جعفر مع
 كبر شأنه يصوغ الالحان لجواريه ويسمعها منهن على اوتاره وكان
 امير المؤمنين اذ ذاك على بن ابي طالب رضى الله عنه وقال ابن
 قتيبة في كتاب الرخصة دخل معاوية على عبد الله بن جعفر يعود
 فوجد عنده جارية في حجرها عود فقال ما هذا يا ابن جعفر فقال

هذه جارية ارويها رقيق الشعر فتزیده حسناً قال فلتقل فحرت
العود وغنت شعراً

ليس عندك شكر للتي جعلت * ما ابيض من قدمات الراس كاللحم
وجددت منك ما قد كان اخلقه * طول الزمان وصرف الدهر والقدم
قال فحرك معاوية رجلاه فقال له عبد الله لم حركت رجلك فقال
ان الكريم لطروب * وحكى الماوردي في الحاوي ان معاوية وعمر
ابن العاص رضى الله عنهما مضيا الى عبد الله بن جعفر رضى الله
عنه لما استكثر من سماع الغناء وانقطع اليه واشتغل به ليكلمه فيه فلما دخلا
عليه سكنت الجواري فقال له معاوية مرهنا يرجعن الى ما كن عليه
فرجعن فغنين فطرب معاوية وحرك رجليه على السرير فقال له عمرو
ان من جئت لاجأه احسن حالا منك فقال له اليك يا عمرو فان الكريم
طروب وروي الزبير بن بكار بسنده ان عبد الله بن جعفر رضى الله
عنه راح الى منزل جميلة ليسمع منها لما حلفت انها لا تغني احداً الا
في بيتها و ارادت ان تكفر عن يمينها وتأثيه لتسمعه فنعتها * واما عبد
الله بن الزبير رضى الله عنهما فنقل عنه ابو طالب المكي انه كان يسمع
الغناء وروي الشيخ نقي الدين بن دقيق العيد في كتابه اقتناص
السوانح بسنده عن وهب بن كيسان قال سمعت عبد الله بن الزبير يترجم
بالغناء وقال عبد الله ما سمعت رجلاً من المهاجرين الا وهو يترجم وقال

امام الحرمين وابن ابي الدم ان الاثبات من اهل التاريخ نقلوا انه
 كان لعبدالله بن الزبير جوار عوادات وان ابن عمر دخل عليه فرأى
 العود فقال ما هذا باصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناوله له
 فتأمله ابن عمر رضي الله عنهما وقال هذا ميزان شامي فقال ابن الزبير
 توزن به العقول * واما النعمان بن بشير رضي الله عنه فروى صاحب
 الاغانى بسنده الى ابي السائب المخزومي وغيره قال دخل النعمان
 المدينة في ايام يزيد بن معاوية وابن الزبير فقال والله لقد اخفقت
 اذناي الغناء فاسمعوني فقيل له لو وجهت الى عزة الميلاء فانها قد
 عرفت فقال اى ورب هذه البنية انها لمن تزيد النفس طيباً وانه
 مضى اليها فاذنت واكرمت واغثذرت عن المضي اليه ثم قال لها
 غني ففنت بشعر قيس بن الخطيم في عمرة امه وهو الذي يقول فيه شعراً
 اجدة بعمرة عتيانها * فتم حرام شانها شانها
 وعمرة من سروات النساء م تفتح بالمسك اردانها
 فاشاروا الى عزة انها امه فسكنت فقال لها النعمان غنيتي فوالله
 ما ذكرت الا كرمًا وطيباً ولا تغني سائر الايام الا به ففنته حتى انصرف
 وذكره صاحب العقد وشارح المقنع ذكر نحوه * واما احسان بن ثابت رضي
 الله عنه فروى ابو الفرج الاصبهاني بسنده الى محرز بن جعفر قال
 ختم زيد بن ثابت بنيه واوالم واجتمع عنده المهاجرون والانصار وجامعة
 اهل المدينة وحضر احسان وقد كف بصره فوضع بين يديه خوان

ليس عليه غيره وولده عبد الرحمن فلما فرغ من الطعام جيء له بوسادة
واقبلت عزة الميلاء فوضع في حجرها مزهر فضربت وتغنت فأول
ما ابتدأت به شعر حسان

❖ فلأزال قصر بين بصري وجلق ❖ عليه من الوسمي جود ووابل ❖

فطرب حسان وجعلت عيناه تنضحان على خديه وهو مصغ لها *

واما معاوية بن ابي سفيان وعمرو بن العاص رضى الله عنهما فقد

ذكرنا في ترجمة عبد الله بن جعفر سماعهما عنده وروى ابن قتيبة

بسنده ان معاوية رضى الله عنه سمع عند ابنه يزيد الغناء على العود

وطرب له وذكر حكاية مطولة وروى ايضاً بسنده انه دعا طوفى المغني

في عرس فاخذ دفاً وغنى به شعراً

❖ لنا الجففات الغر يلمن في الضحى ❖ واسيافتنا يقطن من نجدة دما ❖

واما المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فحكى سماع الغناء عنه ابوطالب

المكي في كتابه قوت القلوب والشيخ تاج الدين الفزاري وغيرهما

هذا ما تيسر ذكره من اقوال الصحابة وسماعهم رضى الله عنهم * واما

التابعون فحسبك منهم سعيد بن المسيب وبه يضرب المثل في الورع

وهو افضل التابعين بعد اويس عند من اثبت وجود اويس واحد

الفقهاء السبعة وقد سمع الغناء واستاد به روى الحافظ ابو عمرو وابن عبد

البر بسنده ان سعيد بن المسيب مر في بعض ازقة مكة فسمع الاخضر يغني

في دار القاضي بن وائل وهو يقول شعراً

﴿ توضع مسكا بطن نعمان اذمشت * به زينب في نسوة خفرات ﴾
 فضرب سعيد برجله وقال هذا والله مما يلذ استماعه ثم قال سعيد شعراً
 ﴿ ولست كاخري اوسعت جيب درعها * وابدت بنينات لذي الجمرات ﴾
 ﴿ وقامت ثرائي يوم جمع فافتنت * بروبتها من راح من عرفات ﴾
 قال فكانوا يرون هذا الشعر لسعيد والنميري وهو عبد الله من بني
 ثقيف وليس من بني نمير وهذا شعره في زينب اخت الحجاج * واما
 القاضي شريح فنقله عنه القاضي ابو منصور البغدادي في مؤلفه في
 السماع وقال كان يصوغ الالحان ويسمعهامن القيان مع جلالاته وكبر
 شأنه * واما عامر الشعبي رحمه الله تعالى فهو من اكابر التابعين علماً وعملاً
 وقد حكي عنه الاستاذ ابو منصور انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل
 الاول والى الثقيل الثاني وما بعدهما من المراتب * واما عبد الله
 بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقال
 الاستاذ ابو منصور كان ابن ابي عتيق فقيهاً ناسكاً ويعلم القينات
 الغناء وسماعه كثير مشهور لا يختلف فيه اهل الاخبار بالاسانيد الجياد
 وكان كثير البسط والخلاعة مع فقه وزهد ونسك وعبادة واخرج له
 الشيخان في الصحيحين واما عطاء بن ابي رباح فهو من اكابر التابعين
 وهو مع علمه وعبادته وزهده ومعرفته بالسنن والآثار قد قال الاستاذ
 ابو منصور عنه انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل (الاول) والى
 الثقيل (الثاني) وما بعدهما من المراتب ونقل ابن ابي قتيبة ان عطاء

ابن ابي رباح ختن ولده وعنده الايجري يعني فكان اذا سكت واذا لحن
رد عليه * واما عمر بن عبد العزيز فقال ابن قتيبة سئل اسحاق
عنه فقال ماطن في سمعه شيء بعد ان افضت اليه الخلافة واما قبلها
فكان يسمع من جواريه خاصة ولا يظهر منه الا الجميل وربما صفق
بيده وتمرغ على فراشه طرباً وضرب برجليه وهذا ما تيسر ذكره من
التابعين رحمهم الله تعالى * واما غيرهم فمنهم عبد الملك بن جريج
وهو من العلماء الحفاظ والفقهاء العباد المجمع على عدالته وجلالته
وكان يسمع الغناء ويعرف الالحان حكى عنه الاستاذ ابو منصور
انه كان يصوغ الالحان ويميز بين البسيط والنشيد والخفيف وقال
ابن قتيبة حكى عن ابن جريج انه كان يروح الى الجمعة فيمر على
مغن فيدق بابه عليه فيخرج فيجلس معه على الطريق ويقول غن
فيغنيه اصواتاً فتسيل دموعه على لحينه ثم يقول ان من الغناء لما يذكر
الجنة وقال صاحب التذكرة الحمدونية قال داود المكي كناني حاقة
ابن جريج وعنده جماعة منهم عبد الله بن المبارك وجماعة من
العراقيين ان مر به مغن فقال له احب ان تغنيني فقال اني مستعجل
فالخ عليه فغناه فقال له احسنت ثلاث مرات ثم التفت اليها وقال
اعلمكم انكرتم فقالوا انا ننكره بالعراق فقال ما تقولون في الرجز
قالوا لا بأس به عندنا قال اي فرق بينه وبين الغناء واما محمد بن

علي فقال ابن قتيبة انه سئل عن الغناء فقال ما احب ان افضى اليه ولو
 دخل علي ما خرجت عنه ولو كان في موضع لي فيه حاجة ما امتنعت
 من الدخول * واما ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
 عوف الزهري وهو احد شيوخ الشافعي رحمهم الله تعالى وكان اماماً
 في الفقه والرواية وكان تعاطيه الغناء وسماعه مشهوراً عنه لم تختلف
 النقلة فيه وحكاه عنه الفقهاء في كتبهم وقال الاسناد ابو منصور كان
 ابراهيم بن سعد امام عصره في الفقه والرواية وكان لا يسمع الطلبة
 الحديث حتى يسمعهم الغناء نشيداً وبسيطاً وروى الخطيب الحافظ
 احمد بن ابي بكر البغدادي في تاريخ بغداد بسنده عن عبد الله بن
 سعد بن كثير عن عفر قال قدم ابراهيم بن سعد الزهري العراق سنة سبع
 اواربع وثمانين ومائة فاكرمه الرشيد واظهر بزه وسئل عن الغناء فافنى
 بتجليه فاتاه بعض اصحاب الحديث يسمع منه احاديث الزهري فسمعه
 يغني فقال لقد كنت حريصاً على ان اسمع منك واما الان فلا سمعت
 منك حديثاً ابداً فقال انا لا افقد صوتك وعلي لا حدثت ببغداد ما اتمت
 حتى اضي قبله فشاعت عنه ببغداد فبلغت الرشيد فدعا به فساله عن
 احاديث المخزومية التي قطعها النبي صلى الله عليه وسلم في سرقة الحلبي فدعا
 بعود فقال الرشيد اعود المجر فقال لا ولكن عود الطرب فتبسم
 الرشيد ففهمها ابراهيم فقال له بلغك يا امير المؤمنين حديث السفينة

الذي اذاني بالامس والجماني الى ان حلفت قال نعم فدعاه الرشيد بعود ففنى
 ﴿ يام طلحة ان البين قد افدا * قلى الفرارئين كان الرحيل غدا ﴾
 فقال له من كان من فقهاءكم يكره السماع فقال من ربطه الله تعالى
 وحكى المزني والخطيب عنه انه كان يحفظ سبعة عشر الف حديث في
 الاحكام خاصة وقال البخاري انه كان يحفظها عن ابن اسحاق خاصة
 دون غيره واتفقوا على ثقته وعدالته حدث عنه الشافعي واحمد بن
 حنبل وغيرها رحمهم الله تعالى واخرج له اهل الصحيح * واما
 ابو حنيفة رحمه الله فحكى ابن قتيبة وغيره عنه انه كان له جار وكان
 في كل ليلة يغني ويقول شعراً

﴿ اضاعوني واي فتى اضاعوا * ليوم كريهة وسداد ثغر ﴾
 وكان يستمع اليه وانه فقد صوته فسأل عنه فقبل له انه وجد بالليل
 وسجن في سجن عيسى الامير فابس عمامته وتوجه الى الامير وتحدث
 معه عنه فقال لا اعرف اسمه فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اسمه عمرو
 فقال الامير اطبقوا كل من اسمه عمرو فاطلق الرجل فلما خرج قال
 له ابو حنيفة رحمه الله تعالى اضعناك يافتي قال بل حفظت *
 فتضمنت هذه الحكاية انه كان يستمع اليه ولم ينهه عن الغناء فدل
 على اباحته عنده فان استماعه كل ليلة مع ورعه وزهده لا ينبغي ان
 يحمل الا على الاباحة وما ورد عنه بخلافه يحمل على الغناء المقترن

بشيء من الفحش جمعاً بين القول والفعل * واما الامام مالك رضي
الله عنه فقد روى عنه ابراهيم بن سعد الزهري المتقدم ذكره قصته
المشهورة ذكرها الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في تاريخ بغداد
وحكى ابو الفرج الاصفهاني في كتابه الاغانى وابن حمدون صاحب
التذكرة انه سمع من يغني شيئاً على غير الصواب فاخرج رأسه من
كوة وردة الى الصواب فسأله ذلك الشخص ليعيده فقال حتى تقول
اخذته عن مالك بن انس وصرح ابن الفرس من المالكية انه
يجوز للرجل سماع جاريتيه * واما الامام الشافعي رحمه الله تعالى
فقال الغزالي ليس تحريم العناء من مذهبه وتتبعه عدة كثيرة من
المصنفات فلم ار له نصاً بتحريمه وطالعت جملة من الامم والرسالة وتسايف
متقدمي الاصحاب ومنوسطهم ومتأخريهم فلم يحك احد عنه التحريم
بل حكى عنه الاستاذ ابو منصور البغدادي ان مذهبه اباحة السماع
بالقول والالخان اذا سمعه من رجل او جاريتيه او امرأة يحل له النظر
اليها في داره او دار صديقه ولم يسمعه على قارة الطريق ولم يقترن
سماعه بشيء من المنكر ولم يضيع الصلوة عن وقتها ولم يضيع شهادة
لزمه اداؤها وروى الاستاذ عن يونس بن عبد الاعلى ان الشافعي
رحمه الله استصحبه الى مجلس فغنى فيه قال فلما فرغت قال هل استنبطت
فقلت لا فقال ان صدقت فما لك حس صحيح وقال الاستاذ ابو منصور

ان الشافعي رحمه الله تعالى نص في بعض كتبه على ان الذي
يجرم من الغناء ما يغني به القوال والقينة على جعل مشروط لا يغني
الا به واما قول الشافعي رحمه الله تعالى في ادب القضاء الغناء هو
مكروه يشبه الباطل فيجوز ان يريد بقوله مكروه ان تركه اولى
والمكروه يطلق بالاشترار على المحذور والمنهى عنه نهى تنزيه وعلى
ترك الاولى وقوله يشبه الباطل قال الغزالي رحمه الله تعالى لا دليل
فيه بل لو قال انه باطل لم يدل لان الباطل ما لا فائدة فيه والمباح
لا فائدة فيه قال ويحتمل ماورد عن الشافعي رحمه الله من هذه الالفاظ
ما فيه تغليظ على الغناء المقترن به فحش او منكر فيكون التحريم لعارض
لا المعنى في الغناء وبالجملة فتد صح من قوله وفعاه ما هو صريح في
الاباحة وليس له نص في التحريم * واما الامام احمد رحمه الله تعالى
فقال ابو الوفاء بن عقيل في كتابه المسمى بالفصول صحت الرواية عن
احمد انه سمع الغناء عند ابنه صالح وقال شارح المقنع روى عن
احمد انه سمع قوالا فلم ينكره فقال له ابنه يا اباي كنت تكرهه فقال قيل
انهم يستعملون المنكر معه وقول ابن الجوزي انه يحمل قوله وفعاه على
ما كان يغني به في زمنه من القصائد الزهديات كلام عجيب فان الكلام
في التحريم والاباحة للغناء نفسه لا ما يقترن به وكون الشعر الذي يقترن به
ما لا يجوز ليس موضع النزاع فان تحريمه لعارض ولا نعلم احدا قال بجواز

الغناء بالتقصائد الزهديات دون غيرها وابن الجوزي غلب عليه
 الوعظ والرواية والفقية الفواص له مرتبة اخرى * واما سفيان بن
 عيينة رحمه الله تعالى فحكي عنه تليذه الفقية العالم الحافظ الزبير بن
 بكار في الموفقيات والماوردي في الحاوي انه لما قدم ابن جامع مكة
 بمال جم قال سفيان لاصحابه علام يعطى ابن جامع هذه الاموال
 قالوا على الغناء قال ما يقول فيه قالوا يقول

❁ اطوف بالبيت مع من يطوف * وارفع من مئزري المسبل ❁
 قال هي السنة ثم ماذا فقالوا يقول

❁ واسجد بالليل حتى الصباح * واتلوا من الحكم المنزل ❁
 قال احسن واصلح ثم ماذا فقالوا يقول

❁ عسى نازح الهم عن يوسف * يسخر لي ربة الحمل ❁
 قال افسد الحبيب ما اصلح سخرها الله له وهذا من سفيان صريح
 في الجواز الا ترى انه استحسن اولا وانما انكر آخراً لما اقترن به من
 ذكر ربة الحمل في طوافه الذي هو حقيق ان يدعى فيه بالامور
 الاخرية فصرف الى ان يسخر له ربة الحمل وهذا يحمل على انها
 ليست ممن يحمل له وان الدعاء بتسخيرها في امر غير مكروه * واما ابن
 تجاهد فقال ابوطالب المكي في كتابه قوت القلوب كان ابن مجاهد
 لا يجيب دعوة الا ان يكون فيها سماع * واما الحاكم ابو عبد الله بن

الربيع الحافظ النيسابوري وهو أحد أئمة المسلمين وحفاظ المحدثين
 والفقهاء المعتبرين ومحلّه من الثقة والعدالة مشهور فروي ابن الجوزي
 بسنده عنه انه قال ما اكثر ما التقيت انا وفارس بن عيسى الصوفي
 في دار ابي بكر بن الابريسي للسمع من هزارة وكانت من مستورات
 القوالات * واما ابن قتيبة والشيخ تاج الدين الفزاري والشيخ عز الدين
 ابن عبد السلام فتصانيفهم كافية في ذلك وقد ذكر الشيخ تقي
 الدين بن دقيق العيد في كتابه اقتناص السوانح نبذة من ذلك وساق
 باسانيده عن الصحابة رضى الله عنهم ما قدمنا ذكره ثم قال بعده
 ذكرنا هذه الجملة من النجعة لما بلغني من انكار جاهل بمعرفة الآثار وما
 درج عليه المهاجرون والانصار وقال سئل محمد بن كعب القرظي
 ما حد الخذلان فقال ان يقبح الرجل ما كان مستحسنًا ويستحسن ما
 كان قبيحًا هذا ما تيسر ولو استقصينا وتبعضنا القائلين بالجواز
 لادى ذلك الى الملل * ونقل الشيخ عبد الرحمن الفزاري شيخ دمشق
 ومفتيها الشافعي وابن قتيبة اجماع اهل الحرمين عليه ونقله ابن قتيبة
 عن اكثر اهل العراق وجزم صاحب البدائع من الحنفية بانه لا بأس
 به وعلمه بان السماع يرفق القلب ذكره في باب الشهادات وكلام
 صاحب الذخيرة من الحنفية يقتضيه وقال ابو طالب المكي في
 قوت القلوب سمع الغناء صحابي وثابجي ولم يزل اهل الحجاز

يرخصون فيه وروى الامام العالم الفقيه محمد بن اسحاق الفاكهي
 في تاريخ مكة بسنده عن موسى بن المغيرة الجمحي قال ختني ابي
 فدعا عطاء بن ابي رباح فدخل الوليمة وشم قوم يضربون بالعود
 ويفنون فلما رأوه امسكوا فقال عطاء لا اجلس حتى تعودوا الى ما كنتم
 عليه فعاد واجلس وتعدى هذا ما نقله الامام الحديدي رحمه الله تعالى
 في مصنفه في السماع * فان قلت وهل يجوز تقليد هؤلاء المذكورين
 من المجتهدين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قلت بل تقليد
 الصحابي واجب قال الملا خسرو رحمه الله في مرعاة الاصول ويجب
 على غير الصحابي تقليد الصحابي فيما شاع بين الصحابة فسلموه لافيا
 اختلفوا فيه وقيل يجب تقليدهم مطلقاً اى سواء كان قوله مما يدرك
 القياس اولالات قولهم ان كان بسمع فيها وان كان عن
 رأى فرايهم اقوى من رأى غيرهم لانهم شاهدوا طريق النبي صلى
 الله عليه وسلم في بيان الاحكام وشاهدوا الاحوال التي نزلت فيها
 النصوص والمحال التي تتغير باعتبار الاحكام ولهم زيادة احتياط
 وضبط فوجب تقليدهم وقيل يجب تقليدهم فيما لا يدرك بالقياس
 والتابعي قيل مثل الصحابي في وجوب قبول قوله ان ظهر فتواه في
 زمن الصحابة وقيل لا وتمامه هناك وهذا في وجوب التقليد ولا خلاف
 في الجواز فافهم * واما الامام القشيري رحمه الله تعالى فقد ذكر في

رسالته المشهورة في اول باب السماع قال الله تعالى فبشر عباده
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال الاستاذ ابو قاسم
الجنيد رضي الله عنه اللام في قوله القول تقتضى التعميم والاستغراق
والدليل عليه انه مدحهم باتباع الاحسن وقال تعالى في روضة يجبرون
جاء في التفسير انه السماع واعلم ان سماع الالحان بالاشعار الطيبة والنغم
المسلذة اذا لم يعتقد المستمع محظوراً ولم يسمع على مذموم في الشرع ولم
ينخرط في زمام هواه مباح في الجملة ولا خلاف ان الاشعار انشئت
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سمعها ولم ينكر عليهم
في انشادها فاذا جاز سماعها بغير الالحان الطيبة فلا يتغير الحكم
بان تسمع بالالحان هذا ظاهر من الامر يوجب للمستمع توفر الرغبة
على الطاعات * وتذكر ما عده الله لعباده المتقين من الدرجات *
ويحمله على التحرز من الزلات * ويؤدي الى قلبه صفاء الواردات *
فهو مستحب في الدين مختار في الشرع وقد سمع السلف الاكابر
الايات بالالحان فمن قال بأباحته من السلف مالك بن انس واهل
الحجاز كلهم يحبون الغناء واخبرنا علي بن احمد الهوازي حدثنا احمد
بن عبيد حدثنا عثمان بن عمير حدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن
الاحلج عن الزبير عن جابر عن عائشة رضي الله عنهم نكحت ذات
قرباتها من الانصار فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة

فقلت نعم قال فارسلت من يفنى قالت لا فقال صلى الله عليه وسلم ان الانصار فيهم غزل ولو ارسلتم من يقول (اتيناكم اتيناكم فيا ناوحياكم) وقد روي ان رجلا انشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شعراً

* اقبلت فلاح لها عارضان كالسبح *

* ادبرت فقلت لها والفؤاد في فوج *

* هل عليّ ويحكما ان عشقت من حرج *

فقال صلى الله عليه وسلم لا * وعن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل شيء حلية وحاية القرآن الصوت الحسن وان حسن الصوت مما انعم الله به على صاحبه من الناس فقال عز وجل يزيد في الخلق ما يشاء جاء في التفسير من ذلك الصوت وذم الله سبحانه الصوت الفظيع فقال ان انكر الاصوات لصوت الحمير واستلذاذ القلوب واستئناسها الى الاصوات الطيبة واسترواحها اليه مما لا يمكن جموده فان الطفل يسكن الى الصوت الطيب والجل يقاسى تعب السفر ومشقة الحولة فيهنون عليه بالخذاء قال الله عز وجل افلا ينظرون الى الابل كيف

خلقت وحكى اسماعيل بن عياية قال كنت امشى مع الشافعي رحمه
 الله وقت الهاجرة فجزنا بموضع يقول احد شيئاً فقال هل بنا اليه ثم
 قال ايظربك هذا فقلت لا فقال مالك حس وقيل ان داود عليه
 السلام كان يسمع لقراءته الجن والانس والوحش والطير اذا قراء
 الزبور وكان يحمل من مجاسه اربعمائة جنازة ممن قد مات ممن سمعوا
 قراءته وقد سئل الجنيد رضى الله عنه ما بال الانسان يكون هادئاً
 فاذا سمع السماع اضطرب فقال ان الله سبحانه وتعالى لما خاطب الذر
 في الميثاق بقوله الست بربكم استفرغت عن ذنوبه سماع الكلام الارواح
 فاذا سمعوا السماع حركهم ذكر ذلك وحكي عن جعفر بن نصير
 عن الجنيد انه قال تنزل الرحمة على الفقراء في ثلاثة مواطن عند
 السماع فانهم لا يسمعون الا عن حق ولا يقومون الا عن وجد وعند
 اكل الطعام فانهم لا ياكلون الا عن فاقة وعند مجاراة العلم فانهم
 لا يذكرون الا صفة الاولياء وعن الجنيد انه كان يقول السماع
 فتنة لمن طلبه ترويح لمن صادفه وقال الخواص وقد سئل ما بال الانسان
 يتحرك عند سماع غير القرآن ما لا يجد ذلك في القرآن فقال لأن السماع
 القرآن صدمة لا يمكن لاحد ان يتحرك فيه لشدة غلبته وسماع القول
 ترويح فيتحرك فيه وقال سهل بن عبد الله السماع علم استاثر الله به لا
 يعلمه الا هو وسئل ابو سليمان الداراني عن السماع فقال كل قلب

يريد الصوت الحسن فهو ضعيف يداوى. كما يداوى الصبي اذا اراد
ان ينام ثم قال ابو سليمان ان الصوت الحسن لا يدخل في القباب
شيئاً انما يجرك من القلب ما فيه وقال ابن ابي الحواري صدق والله
ابو سليمان وقال الجريري كونوا ربانيين اي سامعين من الله قائلين
بالله وسئل بعضهم عن السماع فقال بروق تسمع ثم تخمد وانوار تبدو
ثم تخفى ما احلاها لو بقيت مع صاحبها طرفه حين ثم انشد يقول شعراً
﴿ خطرت في السر من خطرة * خطرة البرق بدا ثم اضحل ﴾
﴿ اي زورك لو قصداً سرى * وسلام بك لو حبا فعل ﴾
وذكر الامام السبكي رحمه الله في طبقاته في ترجمة الامام اسماعيل
المزني رحمه الله تعالى قال المزني مرت مع الشافعي وابراهيم بن
اسماعيل بن علية على دار قوم وجارية تغنيهم شعراً
﴿ خليلي ما بال المطايا كأننا * نراها على الاعقاب بالقوم تنكص ﴾
فقال الشافعي رحمه الله ميلوا بنا نسمع فلما فرغت قال الشافعي
لا ابراهيم اي طربك هذا قال لا قال فما لك حس انتهى كلامه وقال
ابن غانم المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه حل الرموز ان كثيراً
من المتعمقين والمتقشفين كرهوا السماع وانكروه اصلاً وفرعاً وحقيقة
وشرعاً وهذا غلط منهم لان ذلك يفضي الى تخطئة كثير من اولياء
الله تعالى وتفسيق كثير من العلماء لا خلاف انهم سمعوا القناء وتواجدوا

وافضى بهم ذلك الى الصراخ والغشية والصعق فكيف ينسب اليهم
 نقص وهم سالكون اتم الاحوال وانما يحتاج ذلك الى تفصيل ونظر
 في اهل السماع واختلاف طبقاتهم فمن صح فهمه وحسن قصده
 وصفت الرياضة مرآة قلبه وجلت نسبت العزيمة فضاء سره فصفا
 من اصاعدا كدار طبعه ونجا من بشرته وخيالات وساوسه وعري
 عن حظوظ الشهوات وتطهر من دنس الشبهات فلا نقول ان
 سماعه حرام وفعله ذلك خطأ قال ابو طالب المكي رحمه الله تعالى
 ان طعنا على اهل السماع فقد طعنا على سبعين صديقاً وكان ابو مروان
 القاضى رحمه الله تعالى عنده جوار يسمعون التلحين والاشعار قد اعددهن
 للصوفية وكان اعطاء رحمه الله تعالى جاريتان وكان اخوانه يسمعون
 لها وكان ابو الحسن العسقلاني رحمه الله تعالى يسمع وينوله في السماع
 وصنف كتاباً رد فيه على منكريه وكذلك جماعة صنفوا كتباً في
 الرد على منكريه وحكى عن بعض المشايخ انه قال رأيت ابا العباس
 الخضر عليه السلام وقالت له ماتقول في هذا السماع الذي اختلف
 فيه اصحابنا فقال هو الصفاء الزلال الذي لا تثبت عليه الا اقدام
 العلماء رضي الله عنهم وحكى عن مشاد الدينوري رضي الله عنه انه
 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقات له يا حبيبي
 يا رسول الله هل تذكر من هذا السماع شيئاً فقال ما انكر منه شيئاً

وايكن قل لهم يفتخون قباه بالقرآن ويختمون بعده بالقرآن قلت
 يا رسول الله انهم يؤذونني فقال صلى الله عليه وسلم احتملهم يا ابا علي
 وكان ممشاد رضى الله عنه يفتخر بهذه الكلمة ويقول كاني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة وروى طاهر بن بلبل الهمداني
 الوراق وكان من اهل العلم والفضل قال كنت معتكفاً بجامعة جدة
 على البحر فرايت يوماً طائفة يقولون في جانب منه قولاً ويسمعون
 فانكرت ذلك بقلبي وقلت في بيت من بيوت الله تعالى يقولون الشعر
 فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة في منامي وهو
 جالس في تلك الناحية والى جانبه ابو بكر الصديق رضى الله عنه
 واذا ابو بكر رضى الله عنه يقول شيئاً من القول والنبي صلى الله عليه
 وسلم يسمع منه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك قال فقلت في
 نفسي ما كان لي ان انكر على اولئك القوم الذي كانوا يسمعون وهذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع وابو بكر الى جانبه يقول فالتفت
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق او قال حق
 من حق شك الراوى في ذلك وقد روى ابو طالب المكي رحمه الله
 تعالى في كتابه باسناده ان رجلاً دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
 وعنده قوم يقرأون القرآن وقوم ينشدون الشعر فقال يا رسول الله
 قرآن وشعر فقال عليه الصلاة والسلام من هذا مرة ومن هذا مرة

واخرج الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير بسنده
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا مرة وفي هذا مرة يعني
 القرآن والشعر وقال شارحه الشيخ عبد الرؤوف المناوي رحمه الله
 تعالى يشير به الى انه ينبغي للطالب عندوقوف ذهنه ترويجه بنحو شعر
 او حكايات فان الفكر اذا اغلق ذهل عن تصور المعاني وذلك لا يسلم
 منه احد ولا يقدر انسان على مكابدة ذهنه على الفهم وغلبة قلبه على
 التصور لان القلب مع الاكراه اشد نفوراً وابعد قبولاً وفي الاثر
 ان القلب اذا اكره عمي ولكن يعمل على دفع ما طرأ عليه
 بترويجه بشعر او نحوه من الادب يستجيب له القلب مطيعاً قال
 الشاعر

❁ وليس بمن في المودة شافع اذا لم يكن بين الضلوع شافع ❁
 وقالت الحكماء ان لهذه القلوب تنافراً كتنافر الوحش فتألفوها
 بالاعتقاد في التعليم والتوسط في التقويم لتحسن طاعتها ويدوم
 نشاطها وهذا يسمى عندهم بالتحميض وكان ابن عباس رضي الله عنهما
 يقول لاصحابه اذا دأبوا في الدرس احمضوا اي ميلوا الى الفاكهة
 وهاتوا من اشعاركم فان النفس تمل كما تمل الابدان وفي صحف
 ابراهيم عليه السلام على العبد ان يكون له ثلاث ساعات ساعة
 يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة ينزل فيها بين نفسه

ولذاته فيما يحل ولا يحرم انتهى * وفي طبقات السبكي في ترجمة
ابراهيم بن المنذر قال ابراهيم سمعت الشافعي يقول رأيت سفيان
بن عيينة قائماً على باب كتاب فقلت ما تعمل قال احب ان اسمع
كلام ربي من هذا الغلام انتهى * فاعل ذلك الغلام كان حسن
الصوت اذا علمتم يا اخواني المنصفين دون غيرهم من الجهلة والمنعصبين
هذه الاحاديث التي اوردناها واطلعت على هذه الاخبار والآثار التي
ذكرناها وطلعت هذه العبارات التي شرحناها وقرأتم هذه النقول
العديدة الصريحة المفيدة التي قدمناها فاعلموا علمكم الله تعالى كل خير
ماسأ ذكره لكم ان كنتم تعتبرون كلامي وتتبعون ما انا عليه مما اشرحه
لكم على مقتضى افهامي حسبما زعمتم حين طلبتم مني ان اظهر لكم
ما عندي من حكم الله تعالى في هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع
الآلات المطربات بالنفث الطيبات وما تحقق عنده مما ادين
الله تعالى به واعمل عليه الى آخر عمري ان شاء الله تعالى في
حق نفسي وفي حق اعتقادي في كل من سمع او يسمع من
المتقدمين عليّ والمتأخرين عني وتحققوا بفهمكم جميع ما وردته
لكم مما هو بعض ما انا مطلع عليه من الاخبار والآثار والعبارات
السرحدات والنقول والتلويحات في هذه المسئلة من كلام من
يقول بالتحريم ومن يقول بالتخييل والله على ما يقولون وكيل

وكنت من قبل ذلك استصغر نفسي جداً في التكلم على هذه
 المسئلة احتراماً لمن تقدمني من العلماء الاعاظم والسادة الائمة
 الفخام الذين صنفوا قبلي في هذه المسئلة مسئلة تسمع الرسائل العديدة
 والكتب المعتبرة المميدة وعقدوا لها ابواباً في مصنفاتهم النافعة
 الفريدة وكنت كثيراً ما سألني عنها غالب الطلبة والاخوان
 وانا اجيبهم بالتفصيل الذي هو الراجح عندي من اقوال المحققين
 فبعضهم يرضى مني بذلك وبعضهم يسخط منه ويريد مني ان
 اطلق له الحرمة في السماع اطلاقاً كما عليه الآن المنتسبون الى
 العلم من جهة هذا الزمان وانا متحاش من الاطلاق في موضع
 التفصيل خوفاً من الله تعالى وخشية منه في احكامه لان التحريم
 والتحليل من قبل النفوس دعوى ربوية كما قال الشيخ البيضاوي رحمه
 الله تعالى في قوله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون
 الله بان اطاعوهم في تحريم ما احل الله وتحليل ما حرم الله او بالسجود
 لهم انتهى كلامه * ولا يجوز كتمان الحق في كل حكم من احكام
 الله تعالى خصوصاً اذا سئل عنه العبد كما قال تعالى في نم الكافرين
 للحق والذين يكتُمون ما انزلنا من بينات والهدى من بعد ما بيناه
 للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين
 تابوا واصلحوا وبينوا ولا يجوز حمل الناس على انهم لا يفهمون ولا يعقلون

بمجرد اساءة الظن بهم وانهم عامة غافلون بسبب هيئاتهم وزينهم
فيكتم عنهم بعض الحق فان اساءة الظن باهل الاسلام حرام
كما قدمناه ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ترك تبليغ
حكم من الاحكام التي كلف الله تعالى بها الخلق اطلاقاً
وتفصيلاً حتى نقتدي نحن به في ذلك سواء احتملته عقولهم او لم
تحتمله كما بلغ عليه الصلاة والسلام خبر المعراج والاسراء للامة وان
لم تحمله العقول ولم يراع جانب اهل القصور في ذلك حتى انه ورد
ارتداد جماعة من المسلمين بسبب استبعاد عقولهم وقائع الاسراء
والمعراج ولم يبالي عليه الصلاة والسلام بذلك لعله بان المؤمن
عند الله تعالى لم ينزل مؤمناً والكافر عند الله تعالى لم ينزل كافراً
وان ظهر في الدنيا خلاف ذلك وقال الله تعالى له وقل الحق من
ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر بخلاف ما عليه الآن
فقهاء العوام من كتمانهم عن عباد الله تعالى احكاماً شرعية ظناً
منهم انها من العلم المكتوم وانهم اطبعوا عليها بقوة تدقيقهم في
العلم والعلم المكتوم بعيد عن فهم هؤلاء الرذائل بين العلماء
الذين هم عار على بني آدم ولذا تراهم يعلنون كتمان ما زعموا انهم
ادركوه من بعض احكام الله تعالى على المكلفين باساءة الظن في
الخلق بان العامة لا يقدرون على معرفة بعض ما ادركوه هم مما كلفهم

الله تعالى به علماً وعملاً وهذا جهل منهم فان الله تعالى لم يكلف
 العاجزين * وجميع المكلفين من العامة والخاصة قادرين على جميع
 ما كلفهم الله تعالى به علماً وعملاً فرضاً او نفلاً وقد سمعت بعضهم
 يعترض علي في تصريحي لعباد الله تعالى بالاحكام التي كلفهم الله
 تعالى بها علماً وعملاً واعتقاداً وينكر ما اورده في دروسي الخاصة
 والعامة من نصح الامة المحمدية في بيان دينها ومن تفهيمي للعوام
 ما كلفوا به من الاحكام بضرب الامثال ونحوه ويوردون في
 الاستدلال على ما هم مصرون عليه ما يزعمون انه حديث فيقولون
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطبوا الناس على قدر عقولهم
 وعلى فرض صحة هذا الحديث فهو مناقض لحال النبي صلى الله عليه
 وسلم فانه كان يخاطب الناس بما يعقلون وما لا يعقلون من خبر
 المعراج وغيره كما ذكرنا وايضاً فان ديننا هذا ليس مبنياً على التحسين
 والتقليح بالعقل حتى ان العالم يخاطب الناس على حسب ما يعقلون
 وليس الدين الحق عقلياً حتى تفهمه الخلق بالعقول ولئن ورد في
 معنى ما يقولون شيء عن الشارع كان معناه ان من خاطب الناس
 من العلماء لا يخاطبهم بما لم يتحقق به من الاحكام لانه لا يقدر ان
 يفهمهم حينئذ احكام الله تعالى والمطلوب ان يخاطبهم بالشرعية
 تفهيماً لهم وتعليماً بضرب الامثال والتأني في الكلام وايضاح المسائل

بادلتها وبراهينها الترسخ عندهم ويفهموها لان معنى ذلك كتمان
 شيء من احكام الله تعالى عن العامة المكلفين به اطلاقاً وتفصيلاً
 امراً او نهياً قطعاً او ظناً ولم يرد عن الشارع صلى الله عليه وسلم
 كتمان شيء من علم الشريعة مطلقاً واما علم حقيقة الشريعة ففيه
 ما يكتنم وما لا يكتنم وجميع ماورد من الحث على الكتمان في بعض
 الآثار وفي كلام بعض المتقدمين فالمراد به نوع ما يكتنم من
 علم حقيقة الشريعة مما طريق معرفته الذوق والمنازلة كما نقل ابن
 غانم المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه حل الرموز عن ابن عباس
 رضي الله عنهما انه كان يقول اني لا علم في قوله تعالى يتنزل الامر
 بينهن ما لوقلته لكفرتموني وابو هريرة رضي الله عنه كان يقول اخذت
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابين من العلم الشريف جراباً القيته
 اليكم وجراباً لو ابديته اليكم لرجتموني وعلي رضي الله عنه كان يقول
 ان بين جنبي علماء لوقلته لخصبتن هذه من هذه انتهى كلامه * ومثل
 هذا كثير في الآثار والمراد به علم الاسرار الذي هو حق في
 نفسه لانه من لوازم الانوار ولكن لا تؤديه عبارة ولا تكشفه اشارة
 بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم فلو قالوه بعبارات
 واضحة واشارات راجحة لما قدرت العبارات قدره ولا اظهرت الاثارات
 امره فيفهم منها غير الاهل مالا يراد ولا يقدر من لم تكن عنده ذوقاً

ووجدنا ان يسلك فيها طريق الرشاد وهذا النوع من العلم ورد
 في كلام الله تعالى وفي كلام رسوله عليهم السلام واسمه المتشابهات
 ولعلماء الرسوم فيه اقوال كثيرة استوفيناها في كتابنا المطالب الوفية
 فمنهم من اولها ومنهم من سلمها وقد نطق بالمتشابهات ايضاً علماء المعرفة
 من اهل الله تعالى فسلمها قوم واولها قوم وانكرها عليهم قوم آخرون
 والانصاف التسليم والله بكل شيء عليم* والحق ان تكلم اهل
 المعرفة بما لا يفهمه القاصرون من علوم الاسرار امر غير منكر لان
 التكلم بالمتشابهات سنة الله تعالى وسنة رسوله ولكن اهل الجهل
 والقصور تعدوا اطوارهم ولم يعرفوا اقدارهم جازاهم الله تعالى باعمالهم في
 الدنيا والآخرة فقد تلخص من هذا كله ان هذه المسئلة التي هي
 مسئلة سماع الآلات ليست من نوع علم الحقيقة الذي يكتسب وانما
 هي من علم الشريعة فيجب بيانها لكل مكلف بها من الخاص والعام
 والصواب فيها التفصيل من غير اطلاق الحرمة ولا اطلاق الاباحة
 على ما سنبينه وقد يسر الله تعالى واظهرت لكم بالخواني في هذه
 الرسالة بعض ما عندي من النقول والعبارات في هذه المسئلة ولخصتها
 وبينتها لكم فان قبلتموها مني وفيتم بما وعدتموني من قبول كلامي
 وان اهتمتموها ولم تستعملوا ما فيها وتبتم ما ذهب اليه غيري من
 جهلة الفقهاء القاصرين وما عليه غالب العوام الجاهلين ممن

اساءوا ظنونهم بل قطعوا بتفسيق اهل السماع مطلقا في كل زمان
فلكم اعمالكم ولي عملي انتم بريئون مما اعلم وانا بريء مما تعملون
وخالصة الذي عندي من الكلام في هذه المسئلة التي هي مسئلة
سماع الآلات بالنبغات المطربات من التفصيل بغير اطلاق تحريم
ولا تحليل ما اذكره قريبا بعد تقديم مقدمة في كلمة جامعة هي لفظة
السماع (اعلموا) ان السماع في اصطلاح المحققين لفظ عام شامل
لسماع الغناء في الزهديات وفي الغزليات في معين او غيره بنغمة او
غيرها من غير آلات او مع الآلات ولسماع الآلات وحدها ولا
فرق بين الآلات سواء كانت دفوفاً او مزامير او صنوجاً وسواء
كانت الدفوف بجلاجل او لا وسواء كان الضرب بذلك بنغمت
او بغير نبغات اقترن به رقص وتواجد او لا وسواء كان ذلك كله في
عرس او وليمة او في يوم عيد او قدوم غائب او على ذكر وتهليل
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن كذلك وسواء كان
الانسان وحده في بيته او في المسجد او بين جماعة من اهل العلم والصلاح
او غيرهم وسواء كان بغته من غير قصد لذلك او كان مقصوداً مجموعاً
له الناس وموقتاً في الاوقات او غير موقت للرجال والنساء او للرجال
وحدهم او للنساء وحدهن فان هذا كله اسمه السماع ولفظ السماع
اذا اطلق ينصرف اليه وحكمه في الشرع حكم واحد كما سنذكره

ولا معنى للتفريق بين سماع وسماع * فان سألنا سائل وقال
لنا كيف تطلقون في لفظ السماع وتجعلونه شاملاً لجميع هذه
لاقسام المذكورة وتجعلون حكمه في الشرع حكماً واحداً هو التفصيل
الآتي بيانه مع ان كل قسم منها له حكمه على حدة وقد صرح
الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في كفاية الرعايا وغيره من الشافعية
ايضاً بالحرمة في البعض والاباحة في البعض والكرهية في البعض فنقول
له في الجواب ما سنذكره من التفصيل هو مقصود العلماء ومرادهم في
ذلك التقسيم عند اهل الاطلاع والانصاف ولو لم يكن كذلك لزمنا
الظن في العلماء فان الحرام والحلال من احكام الله تعالى لا من احكام
النفوس والعقول وليس التحسين والتقبيح مبنيين على النظر العقلي
والرأي النفساني كما عرف في فن الاصول فمتي حكم احد بتحرим او
تحليل كان مبني ذلك عنده على دليل سمعي ورد عن الله تعالى او
عن رسوله او على اجماع او قياس فان كان دليلاً ظنياً كآية مأولة
او حديث آحاد او اجماع سكوته او قياس كانت الحرمة ظنية لا
قطعية فيسمى ذلك الحكم مكرهاً لا حراماً الا عند محمد رحمه الله
تعالى من ائمتنا والدليل العام يفيد القطع عند المنفية والظن عند
الشافعية واما التقسيم والاختلافات التي ذكرها الشيخ ابن حجر الشافعي
رحمه الله تعالى في رسالته كفاية الرعايا فان كانت مأخوذة من اخبار آحاد

اوعامة كانت ظنية وان كانت مبنية على القياس الشرعي فهي ظنية
 ايضاً وان كانت مفهومات مما يترتب عليها فهي مبنية على ما سنده
 من التفصيل ومن تأمل جميع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وجدها مقيدة بذكره الملاهي وبذكره الخمر والقينات
 والفسوق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك لاسيما والمطلق محمول
 على المقيد في اصول الشافعية والاحاديث الخالية من جميع ذلك
 آحاد تفيد الظن لا القطع فعلي كل حال لا تثبت الحرمة القطعية بمثل ذلك
 الا ان تكون الحرمة بسبب ما يترتب على ذلك السماع من المحرمات القطعية
 الثابتة بالادلة المتواترة او المشهورة فيرجع الامر الى ما سنده من
 التفصيل ومما يؤيد هذا تصريح الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى بجرمة
 الرقص اذا كان بالتثني والتكسر مع ان مطلق الرقص ليس بجرام لما
 تقدم من رقص الحبشة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدرق
 فلان ذلك التثني والتكسر يدلان على اقتران ذلك الرقص بالفواحش
 اما في المجلس واما في المقصد والنية والفواحش محرمة قطعاً فكذا ما وصل
 اليها والا فان التثني والتكسر لم يرد بالنهي عنه نص كتاب ولا سنة
 فالتفصيل الذي سنده هو مبني على جميع الاقوال فليكن عليه المعول
 في هذه المسئلة بجميع تقسيماتها وتفرعاتها ولا يصح ان تكون الحرمة
 في شيء من ذلك مبنية على القياس العقلي والرأسي النفساني قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ^(٢) زادني امرنا هذا شيئاً فهو رديعني
 زيادة من دليل شرعي فذلك رد علينا او رد عليه غير مقبول منه
 فان الحرام والحلال لا يقبلان الزيادة ولا النقصان قال تعالى اليوم
 اكملت لكم دينكم وحيث تم الدين فلا تقبل الزيادة فيه ومن زاد
 من العلماء المجتهدين رحمهم الله تعالى حرمة شيء من الاشياء فانما مراده
 لان ذلك موصل الى ما في الدين من الحرام لان ذلك الشيء الزائد
 حرام بعينه بل لما يترتب عليه هكذا يجب ان تفهم اقوال العلماء امناء الله
 تعالى على الحلال والحرام والا فان رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم
 مع انه المشرع للامة حلالها وحرامها توقف في حرمة الخمر في صدر
 الاسلام قبل ان تنزل الآية بجرمه ولم يجرمه من تلقاء نفسه بقياس
 ولا غيره حتى ورد انهم كانوا يقولون اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً
 حتى نزل النص القرآني بالتحريم فاراقوه وثبتت حرمة عندهم حينئذ
 وكذلك في قضية ستر النساء كان يقول عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه للنبي صلى الله عليه وسلم استر نساءك يا رسول الله والنبي صلى
 الله عليه وسلم متوقف في ذلك لم يأمر به من تلقاء نفسه حتى نزل
 عليه الوحي بذلك في نص القرآن فأمر به حينئذ كما ذكره الامام

(٢) خرجه في الجامع الصغير برمزق ده عن عائشة من احدث في امرنا
 هذا ما ليس منه فهو رداه

البخاري في صحيحه فكيف يسوغ لغيره من الامة ان يخوض بالنظر
 العقلي في معرفة الحرام والحلال هذا فوق الجنون بمراتب * وفي ربيع
 الابرار للعلامة الزمخشري رحمه الله تعالى عن الامام الزهري رضي
 الله عنه قال لي الرشيد من بالمدينة يحرم الغناء قلت من قنعه الله
 خزيه قال بلغني ان مالك بن انس يحرمه قلت ولمالك ان يحرم او
 يحلل والله ما كان هذا لابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم وهو اكرم
 الخلق الا عن وحي من ربه فهل يجوز ذلك لما لك انتهى * فان قيل
 اذا كانت الحرمة في السماع المذكور بجميع انواعه مترتبة على ما يقترن
 به من المحرمات القطعية على حسب ما سيأتي من التفصيل كانت
 جميع الاحاديث المنصوص فيها على المعازف والاوزار والآلات اللهو
 غير معمول بها حينئذ لعدم حرمة ذلك بنفسه بل بما يقترن به كما سنذكره
 وكان المفهوم منها غير معمول به فمافائدتها حينئذ وهل لذلك نظير في
 الشرع قلنا في الجواب جميع الاحاديث المنصوص فيها على الاوزار
 والمعاذف مشتملة على ذكر الملاهي والقينات والخمر والفسوق فهي
 مؤكدة لحرمة ما يقترن بها من المحرمات القطعية والمراد باللهو وبالملاهي
 تلك المحرمات المقترنة بذلك فان الشارع صرح بتلك المحرمات مرة
 وقبها بتسميتها ملاهي وهوا مرة اخرى ونظير ذلك في الشرع ما ذكره
 الامام البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسيره قال الله تعالى ويحوم عليهم

الخبائث كالدم ولحم الخنزير او كالبوا والرشوة انتهى كلامه فافاد ان
 قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث الالف واللام فيه للعهد كما هو
 الاصل حسبما ذكره علماء الاصول والمراد بالخبائث المحرمات المصرح
 بها المعهودة عند المكلفين فكان ذلك على سبيل التاكيد وتسميتها
 خبائث نظير تسمية هذه الآلات المقترنة بالمحرمات القطعية ملاهي
 ومعارف ونحو ذلك كما ورد في الاحاديث والاخبار فلا يدل ذلك
 على مطلق الحرمة باعتبار نفس تلك الآلات وتأكيد الاحكام الشرعية
 في الامر والنهي بعبارات اخري غير العبارات الصريحة فيها كثير
 في الشرع كما قال البيضاوي ايضاً رحمه الله تعالى في قوله تعالى
 ادعوني استجب لكم اي اعبدوني اثبكم بقرينة قوله ان الذين يستكبرون
 عن عبادتي ولم يقل عن دعائي فالدعاء والاستجابة بمعنى العبادة والثواب
 عليها نظير ذكر الملاهي والمعارف والاولتار والمزامير واردة ما يقترن
 بها من الخمر والزنى والفسوق ونحو ذلك والا فان نطاق اللهو
 ليس بمحرام اذا خلا عن شيء من ذلك بل هو مباح كما قال الشيخ ابن
 حجر رحمه الله تعالى في كفاية الرعا ان اللهو المباح مأذون فيه منه
 صلى الله عليه وسلم وانه في بعض الاحوال قد لا ينافي الكمال وعن
 ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
 لهو المؤمن السباحة وخير لهو المرأة الغزل وعن المطلب بن عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا فاني اكره ان
ارى في دينكم غلظة رواه البيهقي وعن عائشة رضی الله عنها ان النبي
عليه الصلاة والسلام قال هل كان معكم من هو فان الانتصار يجبون
الله ورواه الحاكم وعن روح بنت ابي لهب قالت دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هل من هو رواه احمد * ثم قال ابن حجر
رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام الهوا والعبوا الحديث دليل
لطلب ترويح النفوس اذا سئمت وجلاؤها اذا صديت باللهو واللعب
المباح الى آخر كلامه ومراده اللهو واللعب الخالي من المحرمات
القطعية كالخمر والزني واللواط ودواعي ذلك من المس بشهوة والتقبيل
والنظر بشهوة وسائر انواع الفسوق والفجور وقد اطلق في اللهو واللعب
المباح اذا خلا مما ذكر ولم يخصه بنوع دون نوع اذا عرفت ذلك
وفهمت هذه المقدمة التي قدمناها لك في معرفة المراد بلفظ السماع
وتقرر عندك شمول هذا اللفظ لجميع الاقسام التي ذكرناها وعلمت انها
كلها لها حكم واحد في الشريعة المحمدية ترجع اقوال العلماء كلهم الى
ذلك الحكم الواحد وهو مبني احكام جميع الاقسام المذكورة فاعلم
الآن ما تريد ان تذكره لك عن هذا الحكم الواحد واضغ اليه ترشد
ان شاء الله تعالى * وهو انا نقول بمعونة الله تعالى اما حكم الله تعالى
في هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع الآلات المطربات بالنغمات

الطيبات مطلقاً على مقتضى ما قدمناه من الاقسام فان اقتربت هذه الآلات وهذا السماع المذكور بانواعه بالخمر والزنى او اللواط او دواعي ذلك من المس بشهوة والتقبيل او النظر بشهوة لغير الزوجة والامة او لم يكن شئ من ذلك في المجلس بل كان في المقصد والنية الشهوات المحرمة بان تصور في نفسه شيئاً من ذلك واستحسن ان يكون موجوداً في المجلس فهذا السماع حرام حينئذ على كل من سمعه بعينه في حقه هو في نفسه باعتبار قصده ونيته لانه داع في حقه الى الوقوع في المحرمات الموجودة في المجلس والمقصودة التي تصورها في نفسه واستحسنها ان تكون في ذلك المجلس وكل ما يدعو الى الحرام فهو حرام واذا كان هذا المعنى هو الغالب الكثير في اهل هذا الزمان فلا نبحم به نحن في كل احد بالفراسة والتخمين ونسب الفسق بسبب ذلك الى امة محمد صلى الله عليه وسلم ما لم تكن المحرمات المذكورة ظاهرة في ذلك المجلس من غير احتمال ولا تاويل فكل انسان له على نفسه بصيرة وكل احد مكلف بحفظ نفسه من المحرمات المهلكة في الآخرة كما هو مكلف بحفظ نفسه من الامور المهلكة في الدنيا ولا يجوز التجسس عن عورات المسلمين كما قدمناه الا لحكام السياسة فقط دون حكام الشرع وبقية الناس لان حكام السياسة هم المأمورون بسياسة الخلق وتأديبهم على كل حال ولهم من الاحكام ما ليس لغيرهم * وقد وجدت رسالة لبعض العلماء الكبار من

الخفية صنفها في بيان السياسة وذكر فيها مالا غناء للكافرين عن
 معرفته حتى قال فيها واعلم ان التوسعة على الحكام في احكام السياسة
 ليست مخالفة للشرع بل تشهد لها الادلة والقواعد الشرعية وسرد
 ذلك بما يطول شرحه وبيانه هذا مقدار ما يحرم من سماع الآلات
 المطربة والنغمات الطيبة لما يترتب على ذلك من الوقوع في المحرمات
 العينية لاعتين ذلك السماع في نفسه * واما المباح من ذلك فهو اذا
 كان المجلس خالياً من الخمر والزنى واللواط والمس بشهوة والتقبيل
 والنظر بشهوة لغير الزوجة والامة كان لذلك السامع قصد حسن
 ونية صالحة وباطن نظيف ظاهر من الهجوم على الشهوات
 المحرمة كشهوة الزنى او اللواط او شرب الخمر او شيء من المسكرات
 او المخدرات وكان قادراً على ضبط قلبه وحفظ خاطره من ان
 يخطر فيه شيء مما حرمه الله تعالى عليه واذا خطر يقدر على دفعه
 من قلبه وغسل خاطره منه في الحال ولا يضره تكرر وقوع ذلك
 في القلب بعد ان يكون مراقباً للامتناع من قبوله فانه يجوز له ان
 يسمع هذا السماع المذكور حينئذ بانواعه كلها ولا يحرم عليه شيء
 من ذلك ولا يكره له مادام موصوفاً بما ذكرناه لانه ظاهر نظيف
 حينئذ في ظاهره وباطنه فلا يوقعه السماع المذكور في شيء مما
 نهى الله تعالى عنه فهو مباح له ان لم يكن من اهل المعرفة بالله

تعالى وتجلياته بان كان عامياً جاهلاً غافلاً او كان عالماً محجوباً
 بعلمه عن شهود معلومة واما اذا كان من اهل المعرفة والشهود ولا
 تخلو الارض منهم في كل زمان ومكان الى يوم القيامة وان
 انكرتهم اهل الغفلة لانطماس البصائر وفقد اليقين من القلوب
 فيصير السماع المذكور حينئذ في حقه مستجاباً مندوباً اليه يثاب
 عليه لاستفادته منه الحقائق الالهية والمعارف الربانية وفهمه به
 للمعاني التوحيدية والاشارات الربانية وقد صنفت رسالة بطلب
 بعض الاخوان مني ذلك وسميتها (تحفة اولى الالباب في العلوم
 المستفادة من الناي والشباب) وذكرت فيها بعض ما كنت افهمه
 من الآلات المطربة من علوم الله تعالى ومعارفه التوحيدية مع اني
 من انقص اهل الله تعالى حالاً واقصرهم باعاً والخير باق في الامة
 الى يوم القيامة * وربما يقول قائل خواطر الشهوات المحرمة كشهوة
 الزنى او اللواط او شرب الخمر ونحو ذلك اذا خطرت في القلب
 كانت مرفوعة لا يأتى بها صاحبها في الشرع كما صرح به العلماء
 في موضعه فكيف تكون اباحة السماع المذكور مشروطة بزوال
 هذه الخواطر المباحة في الشرع عن القلب وهل لذلك نظير في
 الشرع فنقول له في الجواب نعم هذه الخواطر المذكورة لا تكتب على العبد
 ولا يأتى بها اذا وقعت في قلبه وان بقيت فيه وترددت عنده ما لم

تصر عزمًا مصممًا ولكن اذا ورد السماع المطرب على العبد وهي في قلبه
تحركت وقوي عزه عليها وهاجت فيه نيران الطبيعة لطلبها فلا
يقدر العبد حينئذ على دفعها فتحمله على انفاذها في الخارج ان كان له
قدرة على ذلك فرما يزني او يلوط او يشرب الخمر وانا لم يقدر على
ذلك قويت محبة ذلك في نفسه بسبب السماع فتصير املاً وامنية
له فتبقى آمال العبد وامنية هذه المحرمات واقل شيء انها تذكر عليه
صفاء سريره وفراغ قلبه لطاعات ربه فلاجل هذا المعنى شرطنا هنا
الشرط في اباحة السماع المذكور لا من تلقاء انفسنا بل من جملة
ما ثبت عندنا من النقول الصريحة في هذه المسئلة مما تقدم بعضها
ونظير ذلك في الشرع ما سنده من قراءة القرآن للجنب والحائض
والنفساء ان كانت بنية القرآن فهي حرام وان كانت بنية الذكر
والدعاء لا تحرم مع ان نية القرآن او الذكر او الدعاء جائزة مباحة
له على كل حال ومع ذلك يترتب عليها الحرمة وعدمها فيما اذا كان
القاري جنباً او حائضاً او نفساء كما هو المذكور في كتب الفقه *
فكذلك هنا في السماع المذكور نية هذه المحرمات وادامة قصدها
بالقلب توجب حرمة السماع المذكور وان كانت تلك النية وحدها
لا تحرم ما لم يقترن بها فعل بالجوارح وهناك نظائر اخرى في الشرع
ينتبه اليها اهل الانصاف في الدين * ويؤيد ما ذهبنا اليه قول

الشيخ الامام ابي عبد الله محمد ابن الخضيرى الدمشقى رحمه الله تعالى
 فى كتابه الامتاع بحكم السماع والحق عندي فى مسئلة السماع المشار
 اليه انه ان خلا عن المحرمات وسلم من الشبهات ولم يتخذة ديدناً فى
 غالب الاوقات فهو انس لاهل البطالات ورياضة لذوى الانفس
 الزكيات ولا بأس به فى بعض الحالات وربما يكون من اعظم
 القربات عند اخلاص النيات وتحسين الطويات والافتقار الى رب
 الارض والسموات وذكر الله تعالى بارئ البريات * والتذلل الى
 مقيل العثرات وراحم العبرات انتهى كلامه * واذا تأملت التعاليل
 والادلة والبراهين التى ذكرها القائلون بالحرمة انصفت فيما ذكرناه من
 التفصيل * وعلمت الفرق بين القول بالتحريم والقول بالتحليل *
 وانما قيدنا الشهوات بالحرمة فيما سبق للاحتراز من الشهوات المباحة
 كشهوة الطعام اللذيذ او الشراب الحلال اللذيذ او النكاح الحلال
 كنكاح امرأته او امته ونحو ذلك فان هذه الخواطر لهذه الشهوات
 المباحة اذا وقعت فى القلب فى وقت السماع لا توجب حرمة بل
 يبقى على الاباحة وحيث علمت من جوابنا فى هذه المسئلة هذا التفصيل
 الذى ذكرناه فلا تعلمه ونبقى كلما وجدت احداً من العامة والخاصة
 كائناً من كان تقول فيه هذا فاسد النية خبيث القصد تحكم عليه بذلك
 بمجرد ظنك السؤا ما لهيئة تجده فيها كهيئات العساكر او الامراء او لابسه

ملا بس الفسقة فنقول عنه هذا يحرم عليه السماع لفساد قصده وخبث نيته
فان الشرع ليس فيه الاخذ بالهيئات ولا الحكم بالظنون والامور القابلية
لا يعلمها الا الله تعالى وحسن الظن بالمسلمين واجب عليك ولا يجوز
لك سوء الظن باحد من اهل القبلة ويجب التأويل والحمل على المحامل
الحسنة وكل انسان يعلم نفسه فيقيم على نفسه الميزان الشرعي الذي
ذكرناه في هذه المسئلة من التفصيل ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
فان كل انسان يعاقب على وزره يوم القيامة ولا تزرروا وزرة وزرى
اخرى وربما يقول بعض المتفهمة الجاهلين اذا اطلع على كلامنا هذا
في هذه المسئلة ان جوابنا هذا ليس جواباً فقهياً وانما هو ميل منا الى طريقة
المتصوفة وينكر كون خاطر القلب وقصد العبد شرطاً في الحل والحرمه
عند الفقهاء في كثير من المسائل فنرد عليه ذلك بنظائر وردت في الشرع
منها ما قدمناه من قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء حرام بالاجماع
فاذا قصد القارىء انه يذكر الله تعالى ويسبحه ويهاله ويحمده بالفاظ
القرآنية ولم يقصد قراءة القرآن لا يحرم عليه ذلك حينئذ ويصير حلالاً له
مع ان كتب الفقه كلها مجمعة على حرمة قراءة الجنب للقرآن ولكن
يفهم من قولهم القرآن انه اذا كان قاصداً غير القرآن بالفاظ القرآن
كقصد الذكر لم يكن قرآناً فيجوز كما صرحوا به وكذلك في
مسئلتنا هذه صرح الفقهاء بحرمه السماع للآلات المطربات وقرنوا

ذلك بذكر الله فقالوا الملاحى او آلات الله فافاد ذلك انه لو خرج
 السماع عن الله لم يحرم ومرادهم بالله ما يوجب الفجور والفسوق
 والفحشاء ونحو ذلك كما ذكرنا فيما سبق لا مطلق الغفلة عن الله
 تعالى لوجودها في المباحات ومنها وجوب قصر الصلاة الرباعية
 ووجوب الاتمام في حق الخارج من المصر الى البرية فان قصد
 مكاناً آخر بينه وبينه مسافة ثلاثة ايام حل له ان يصلى ركعتين واذا
 لم يقصد ذلك حرم عليه وكان تاركاً للصلاة بصلاته ركعتين فقط
 وكذلك في مسحه ثلاثة ايام على خفيه وافتارته في شهر رمضان وكذلك
 ما ذكره الفقهاء من ان الاكل فوق الشبع حرام الا لتقصد قوة صوم
 الغدا ولئلا يستحي الضيف فانظر كيف الحرام بصير حلالاً بالقصد
 القابى لكونه ليس حراماً لعينه بل هو حرام لغيره فيتغير بالنية ونحو
 ذلك من النظائر التي لا تحصى الواردة في الشرع على مقتضى
 المذاهب الاربعة وقد اعتبر الفقهاء فيها قصد القلب والنية فارقة بين
 الحلال والحرام ويؤيد قولنا ما ذكره الغزالي رحمه الله في الاحياء
 ان التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القمد والقامة وسائر
 اوصاف النساء الصحيح انه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت او
 بغير صوت وعلى المستمع ان لا ينزله على امرأة معينة فان نزله
 على زوجته او امته جاز وان نزله على الاجنبية فهو العاصي بالتنزيل

ومن هذا وصفه فينبغي ان يتجنب السماع وذكر ذلك ابن حجر
 ايضاً في رسالته المذكورة وزاد على ذلك جواز التشبيهات
 والاستعارات في الخمر ايضاً وملخص هذا كله ان من حضر السماع
 المذكور سواء كان بالآلات او بغيره اي انسان كان من العوام او
 من الخواص على ان العوام والخواص لا يتميزون في هذا الزمان عند
 غالب الناس الا بالزي والهيئة وعند طلبة العلم يتميزون باللسان
 والهجمة وعندنا يتميزون بالادراك القلبي والاطلاع الشهودي فمن سمع
 من غير حضور شيء من المحرمات التي سبق ذكرها وهو حافظ قلبه
 من الخواطر الرديئة والشهوات المحرمة فلا يجرم عليه السماع المذكور
 مادام كذلك واذا غفل وعزم قلبه على شهواته المحرمة حرم عليه
 السماع حينئذ فامر السماع دائر على مقاصد القلب المحرمة والمحللة فتى
 مال القلب الى الحرام مال السماع في حقه هو فقط الى الحرام ولا
 يجوز له ان يحكم على غيره بما فيه ومتى مال القلب عن الحرام الى
 المباح مال السماع في حقه ايضاً الى المباح وهو ميزان مستقيم وطريق
 قويم والله بكل شيء عليم * هذا ما عندنا من العلم في هذه المسئلة
 وتأمل يا ايها النصف هل يجوز ان يقال غير هذا في مسئلتنا هذه فان
 كل من اطلق عبارته من المصنفين بالتحريم مطلقاً انما بنى ذلك
 على ما ذكرنا من المفاسد وكذلك جميع ماورد في الاحاديث والآثار

من الأدلة على التحريم محمولة على هذه المفاسد المذكورة وعلى هذا المقصد السوء الذي في قلوب السامعين هذا السماع المذكور وكذلك جميع من اطلق عبارته في التحليل بني ذلك على المقاصد الحسنة وكل من ورد عنهم السماع من الصحابة والتابعين والعلماء والعاملين رضي الله عنهم اجمعين مقاصدهم في ذلك حسنة ونياتهم صحيحة ومن انكر السماع من المتقدمين ومن المتأخرين انما مرادهم القسم الفاسد من ذلك ولا خلاف في دين الله تعالى في هذه المسئلة بين علماء هذه الملة الاسلامية فالفقهاء الكاملون مرادهم تصحيح الاحكام والصوفية المحققون مرادهم تصحيح الاحكام والاحوال والقاصرون من هؤلاء ومن هؤلاء مرادهم تكثير الكلام وسهة الجدل والله العالم بحقائق الامور وهو الغني عن الاقوال والتوفيق في هذه المسئلة بين المذاهب يحتاج الى توفيق من الله تعالى العابد وفيض المواهب وفي هذا القدر كفاية للنصف المعترف بالجاهل المعاند المتعسف فاني لم اضع هذه الرسالة ولا لامثاله والله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

وقد فرغنا من هذه الرسالة عشية يوم الثلاثاء السابع والعشرون من شعبان سنة ثمان وثمانين والف وكانت مدة تصنيفنا لها ثلاثة ايام ثم هديناها بعد ذلك مع اشتغالنا بالدروس والمطالعة نفع الله تعالى

بها اخوانا المسلمين والمسلمات وختم لنا وهم بالحسنى والحمد لله رب
 العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
 * قد نقلت هذه النسخة عن نسخة المصنف قدس الله سره ونفعنا به *
 * قال مصححه المفتقر الي كرم العظيم المنان * عبد القادر بن *
 * الشيخ عمر نيهان * غفر الله له ولوالديه واحسن اليها واليه *
 ايضاح الدلالات على كمال حكمة الحق تعالى ظاهر البرهان * كيف
 وقد جعل لك في سماع الآلات وحنان الاصوات غذاء الارواح
 وراحة الاشباح ايها الانسان * فاحمده على مزيد منته وعظيم افضاله *
 واتبع ذلك بالصلاة والتسليم على حضرة الرسول الاكرم محمد وآله (بعد)
 فان من احسن ما اتصف به اهل الفضل والحرمة * معرفة احكام
 احوال المكلف من حل وحرمة * فمن جملة ذلك مسألة السماع * التي
 اشتمر الخلاف فيها بين الافاضل وزاع * وقد تصدى هذا السفر الجليل
 الذي اسفرت ادلته عن البراهين القاطعة * لحسم هذا الخلاف وقطع
 تلك المنازعة * فيآله من تأليف روض فضله بالتدقيق اينع * عادائف
 الخلاف بما حواه من التحقيق وهو اجدع * كيف لا وهو من تأليف
 حضرة قطب زمانه نبي المشهد الجمالي الانسي * الفارف من بحر
 الشريعة والحقيقة الشيخ عبد الغني النابلسي * امدنا الله بامداداته *
 واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته آمين